International Journal of Fiqh and Usul al-Fiqh Studies (IJFUS)
eISSN 2600-8408
Pp. 39-60

Copyright (C) 2026
IIUM Press
International Islamic University Malaysia

حُكم المسح على الخفَّين: دراسة فقهية مقارنة

The Ruling on Wiping Over Socks: A Comparative Jurisprudential Study

علي بن سعيد بن علي غفرم الشحري[i]

ملخص البحث

يتناول هذا البحث مسألة حُكم المسح على الخُفَّين، باعتبارها مِن المسائل الفقهية المتعلقة بأحكام الطهارة، وذلك مِن خلال دراسة فقهية مقارنة بيْن المذاهب السِّتة: الإباضية، الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة، والظاهرية. وقد اعتنى الباحِثُ بذِكرِ كلِّ قول مع أدلته، ومناقشة تلك الأدلة ووجوه الاستدلال بها، والردود عليها، وصولًا إلى الراجح مِن الأقوال. وقد اتَّبَعْتُ في البحث المنهج المقارن؛ وذلك مِن خلال مقارنة أقوال الفقهاء في المسألة، والمنهج الاستدلالي؛ وذلك مِن خلال عرض الأدلة وبيان وجه الاستدلال فيها ومناقشتها. وقد بدأ البحثُ بتعريف المسح على الخفين، ثم عَرَض الأقوال الفقهية للمذاهب المختلفة؛ فقد ذهب جمهور العلماء مِن الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية إلى جواز المسح على الخفين، مستدلين بآية الوضوء مِن سورة المائدة على قراءة الجَرِّ في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وبأحاديث نبوية متواترة قولًا وفعلًا وتقريرًا عن النبي ﷺ، كما استدلوا بالإجماع المنقول عن الصحابة رضوان الله عنهم. وذهب الإباضية إلى القول بعدم الجواز، مستندين إلى ظاهر آية المائدة التي تأمر بغسل الرجلين، وإلى بعض الأحاديث التي فيها توعُّد لمن لم يغسلْ عَقِبَيه، وإلى آثارٍ عن بعض الصحابة تُنكِرُ المسح، كما ذكروا بعض الاستدلالات العقلية. وقد رجّحَ الباحثُ قول الجمهور القائلين بجواز المسح على الخُفين، لعِدّة أسباب، أهمها: ما ثبت فيه من نصوص متواترة، ولأنه القول الذي عمِلَت به الأُمة سلفًا وخلفًا، ولم يخالفْ هذا القول إلّا القليل، فلا يُعتَد بخلافهم هنا. وهو الموافِق لمقاصد الشريعة في رفع الحرج والتيسير.

الكلمات المفتاحية: المسحُ، الخُفين، الطهارة، الرخص الشرعية.

Abstract

This research examines the ruling on wiping over leather socks (khuffayn), a jurisprudential issue related to the rules of ritual purification, through a comparative study of six Islamic legal schools: Ibadi, Hanafi, Maliki, Shafi'i, Hanbali, and Zahiri. The researcher meticulously presents each school's stance along with its supporting evidence, discusses the arguments and their interpretations, addresses counterarguments, and arrives at the preferred opinion. The study begins by defining wiping over leather socks and then outlines the jurisprudential positions of the various schools. The majority of scholars from the Hanafi, Maliki, Shafi'i, Hanbali, and Zahiri schools permit wiping over leather socks, citing the Qur'anic verse on ablution from Surah al-Mā'idah: 6 (based on the grammatical reading of "wa-arjulikum" in the genitive case), as well as mutawatir (widely transmitted) prophetic traditions in word, deed, and approval from the Prophet (peace be upon him), and the consensus attributed to the Companions (may Allah be pleased with them). Conversely, the Ibadi school holds that wiping is impermissible, relying on the apparent meaning of the verse in Surah al-Mā'idah that mandates washing the feet, certain aḥādith threatening punishment for neglecting to wash the heels, narrations from some Companions rejecting wiping, and rational arguments. The researcher favors the majority opinion permitting wiping, due to the mutawātir textual evidence, its widespread practice among the Muslim community across generations, and the minimal opposition, which carries little weight. This ruling aligns with the objectives of Islamic law in alleviating hardship and facilitating ease.

Keywords: *Wiping, Socks, Wiping over the Socks, Purity, Allowance.*

[i] باحث في الفقه الإسلامي وأصوله، سلطنة عُمان: a2333g@gmail.com

International Journal of Fiqh and Usul al-Fiqh Studies
Vol. 10, *No.* 1, *Year* 2026, *January Issue, eISSN* 2600-8408,
Pages: 39-60, *https://doi.org/10.31436/ijfus.v10i1.387*

Submission Date: 22 *August* 2025
Acceptance Date: 30 *September* 2025
Publication Date: 30 *January* 2026

المحتوى

المقدمة 40
المبحث الأول: مفهوم المسح على الخفين 41
المطلب الأول: تعريف المسح لغةً واصطلاحًا 41
المطلب الثاني: تعريف الخُف لغةً واصطلاحًا 42
المطلب الثالث: تعريف المسح على الخُفَّين 42
المبحث الثاني: تحرير محلّ النزاع في حكم المسح على الخُفَّين، وبيان سبب الخلاف في المسألة 42
المطلب الأول: تحرير محل النزاع في حكم المسح على الخُفَّين 42
المطلب الثاني: بيان سبب الخلاف في المسألة 43
المبحث الثالث: القائلون بجواز المسح على الخُفَّين، وأدلتهم 43
المطلب الأول: القائلون بجواز المسح على الخُفَّين 43
المطلب الثاني: أدلة القائلين بجواز المسح على الخُفَّين 43
المبحث الرابع: القائلون بعدم جواز المسح على الخُفَّين، وأدلتهم 47
المطلب الأول: القائلون بعدم جواز المسح على الخُفَّين 47
المطلب الثّاني: أدلة القائلين بعدم جواز المسح على الخُفَّين 48
المبحث الخامس: بيان ثمرة الخلاف، والقول المختار في المسألة 51
المطلب الأول: ثمرة الخلاف 51
المطلب الثاني: القول المختار 52
الخاتمة 52
التوصيات 53
المراجع 54
الحواشي 58

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنّ الطهارة شرطٌ لصحة العبادات، وعلى رأسها الصلاة التي لا تُقبل إلّا بها، وقد تنوعت وسائل الطهارة وتيسرت أحكامها رحمةً بالأمة وتيسيرًا عليها في مختلف الأحوال، ومِن هذه الرُّخَص التي شرعها الإسلام المسح على الخُفَّين عند مَن يقول بجواز المسح. وتُعدّ مسألة المسح على الخُفَّين مِن المسائل الفقهية التي تَستحق البحث والمقارنة بيْن المذاهب الإسلامية المختلِفة لما فيها مِن أهمية باعتبار الطهارة شرطًا لصحة الصلاة، ولما هو موجود في بلدي — سلطنة عُمان — مِن تعددية مَذهبية تختلف فيها آراء المذاهب في العديد مِن المسائل، ومنها: حُكم المسح على الخُفَّين، ولا يتأتَّى ذلك إلّا مِن خلال دراسة المسألة بالمقارنة بيْن المذاهب الفقهية المختلِفة، فَعَزَمْتُ البحثَ في المسألة ومقارنة آراء المذاهب الفقهية السِّتة (الإباضية، والحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية) وذِكر أقوالهم وأدلة كلّ قوْل وتوجيههم لتلك الأدلة.

مشكلة البحث:

تتمثَّل مشكلة البحث في معرفة أقوال الفقهاء في مسألة المسح على الخُفَّين مِن خلال المقارنة بيْن المذاهب الفقهية الستة، خصوصًا لما ذَكرتُ آنفًا مِن وجود تَعددية مذهبية في سلطنة عُمان تشمل أتباع المذاهب الإباضية والشافعية والحنفية وغيرها، مما يترتب عليه تنوّع في الآراء الفقهية المتداولة بيْن أفراد المجتمع، وقد تُثار أحيانًا مسألة حُكم المسح على الخفين في بعض المجالس، الأمر الذي يُبرز الحاجة إلى حلّ هذه الإشكالية مِن خلال دراسة هذه المسألة بموضوعية علمية، وتحرير القول فيها بِدِقة، بما يسهم في ترسيخ الوعي الفقهي، ويُعزز التقارب ويحدّ مِن الخلاف بيْن أتباع المذاهب المختلفة. وقد جاء البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

أسئلة البحث:

١. ما المقصود بالمسح على الخُفَّين؟
٢. ما تحرير مسألة المسح على الخُفَّين؟
٣. ما أقوال العلماء في مسألة المسح على الخُفَّين؟
٤. ما القول المختار للباحث في مسألة المسح على الخُفَّين؟

أهداف البحث:

يأتي هذا البحث لتحقيق الأهداف الآتية:

١. بيان المقصود بالمسح على الخُفَّين.
٢. تحرير مسألة المسح على الخُفَّين.
٣. ذِكر أقوال العلماء في مسألة المسح على الخُفَّين.
٤. بيان القول المختار للباحث في مسألة المسح على الخُفَّين.

أهمية البحث:

تَكمُن أهمية هذا البحث وتتجلّى في كونه – بحسب ما اطّلعت عليه – أوَّلَ دراسة علمية مستقلة تتناول مسألة حُكم المسح على الخفين بمنهج فقهي مقارن، يجمع بيْن مختلف المذاهب الإسلامية. وتنبع أهمية هذه المسألة مِن ارتباطها الوثيق بأحكام الطهارة، إذ إن الطهارة —كما هو معلوم— شرطٌ لصحة الصلاة، التي تُعدّ عماد الدين، ولا تُقبل بدونها.

وبما أنّ المسح على الخُفين مِن الرُّخَص الشرعية المتعلّقة بالطهارة، فإنّ تحرير الخلاف فيه، وبيان أدلة كل مذهب، له أثر مباشِر على واقع الناس اليومي، لا سيما في أحوال السفر والتنقل والعمل، مما يجعل تحقيق القول في المسألة ضرورة شرعية وعملية في آنٍ واحد.

منهج البحث:

اتبعتُ في البحث المناهج الآتية:

١. المنهج المقارن: وذلك مِن خلال مقارنة أقوال الفقهاء في المسألة.
٢. المنهج الاستدلالي: وذلك مِن خلال عرض الأدلة وبيان وجه الاستدلال فيها ومناقشتها.

الدراسات السابقة:

بعد استقصائي لمختلف قواعد البيانات، لم أقفْ – بحسب ما ظهر لي – على دراسة علمية مستقلة تناولَتْ مسألة حكم المسح على الخفين بمنهج فقهي مقارن بيْن المذاهب الإسلامية. ورغم أنّ بعض الكتب الفقهية العامة قد أشارَت إلى المسألة ضمن أبواب الطهارة، فإنها لم تُفردْ لها بحثًا مستقلاً يجمع بيْن عرض الأقوال، وتحقيق أدلتها، ومناقشة أوجه استدلالها، والردود عليها، والترجيح بينها وفق منهج علمي مقارَن. ومِن هنا تتأكد أهمية هذه الدراسة مِن حيث الطرح المستقل للمسألة، والحاجة لمعالجة دقيقة تجمع بيْن التحرير الفقهي والتأصيل الأصولي، وتُسهم في رفع الجهل والخلاف عن مسألة يكثر وقوعها، ويترتب عليها صحة أهم عبادة في الإسلام، وهي الصلاة.

المبحث الأول: مفهوم المسح على الخفين

المطلب الأول: تعريف المسح لغةً واصطلاحًا

الفرع الأول: تعريف المسح لغةً

مصدر مَسَحَ، والميم والسين والحاء أصل صحيح، ومعناه إمرار اليد على الشيء السائل أو المتلطِّخ، بهدف إذهابه، كمسح الرأس مِن الماء، والجبين مِن الرشح، ومسحتُه

بِيَدي مَسحًا، ومسحه يمسحه مسحًا، وتَمَسَّحَ منه وبه (Ibn Fāris, 1979, 5/322; Ibn Manẓūr, 1414AH, 2/593; Al-Jurjānī, 1983, 212).

الفرع الثاني: تعريف المسح اصطلاحًا

إمرار اليد المبْتَلَّة بالماء على العضو بلا تسييل. وقيل: هو المسّ بباطن الكفّ (Al-Jurjānī, 1983, 212; Al-Qawnawī, 2004, 11; Al-Munāwī, 1990, 305; Al-Ḥaṣkafī, 2002, 40; Al-Tahānawī, 1996, 2/1535).

المطلب الثاني: تعريف الخُف لغةً واصطلاحًا

الفرع الأول: تعريف الخُفّ لغةً

الخُفّ لغةً: الشيء المستوي، والخُفّ نَعْلٌ مصنوعٌ مِن الجلد الرقيق يغطي الكعبين، وهو أطول وأغلظ مِن النّعل، وجَمْعُه: خِفافٌ بكسر الخاء (Ibn Fāris, 1979, 2/153; Al-Rāzī, 1990, 94; Ibn Manẓūr, 1414AH, 9/81; Al-Fayūmī, n.d., 1/175; Al-Munāwī, 1990, 157).

الفرع الثاني: تعريف الخُفّ اصطلاحًا

هو نَعلٌ مانِع للماء يمكن المشي فيه، مصنوع مِن جلدٍ رقيق ونحوه، ساتر للكعبين، والكعبان: هما العَظْمَتان البارِزَتَان على جانِبَي القدم (Al-Ḥaṣkafī, 2002, 40; Abū Muslim al-Bahlānī, n.d., 1/192-193; Al-Ṣanʿānī, 1433AH, 1/233; Al-Munāwī, 1990, 157; Al-Tahānawī, 1996, 1/754).

المطلب الثالث: تعريف المسح على الخُفَّين

المسح على الخُفَّين هو: "إمرار اليد المبلولة في الوضوء على خُفين مَلبوسَين على طهارة مائية تَحِلُّ بها الصلاة بدلًا عن غسل الرِّجلين" (Al-Nafrawī, 1995, 1:161-162).

وهنا مسألة: فيما إذا تيمم ثم لبس الخف، هل يجوز له أنْ يمسح عليه؟ أم يُشترط أنْ تكون الطهارة مائية؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء مِن الحنفية، والمالكية، والحنابلة إلى اشتراط أنْ تكون الطهارة التي يُلبَس بعدها الخف طهارة مائية، سواء كانت مِن وضوء أو غسل، فلا يصح عندهم المسح على الخفين إذا كان لابِسُهُمَا قد تيمَّمَ ثم أَحدَث، لأنّ التيمم طهارة ترابية لا ترفع الحدث حقيقة (Al-Kāsānī, 1328 H, 1:10; Al-Ṣāwī, n.d., 1:155; Ibn Qudāmah, 1968, 1:207-208; Ibn Rushd al-Ḥafīd, 2004, 1:28).

القول الثاني: أما الشافعية والظاهرية فقد أجازوا المسح على الخفين بَعد التيمم، واشترط الشافعية أنْ يكون التيمم لعذر غير فقد الماء، وإنما لعدم القدرة على استعماله بسبب مرض أو ضرر متوقع مثلًا. وعليه فالمسح عندهم لا يشترط أن تسبقَه طهارة مائية، بل يجوز حصول الطهارة بالتيمم عند وجود العذر الشرعي (Al-Khaṭīb al-Sharbīnī, 1994, 1:205; Ibn Ḥazm, n.d., 1:332).

المبحث الثاني: تحرير محلّ النزاع في حُكم المسح على الخُفَّين، وبيان سبب الخلاف في المسألة

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في حكم المسح على الخُفَّين

اتفق الفقهاء على أنَّ الطَّهارةَ مِن الحَدَثِ الأصغرِ والأكبرِ شَرْطٌ في صِحَّةِ الصَّلاةِ، وقد نقلَ غير واحد مِن العلماء الإجماع على ذلك (Ibn Ḥazm, n.d., 1:90; Ibn

al-Mundhir, 2003, 1:218; Al-Nawawī, 1347 H, 3:131, 5:468). واختلفوا في عدة مسائل في باب الطهارات، منها: اختلافهم في حُكم المسح على الخُفَّين، فقد اختلفوا فيه على قولين.

المطلب الثاني: بيان سبب الخلاف في المسألة

يعود سبب الخلاف في مسألة المسح على الخفين إلى ما ظنّه بعض الفقهاء مِن تعارضٍ بيْن آية الوضوء التي تأمر بغسل الأرجل، وبيْن الآثار المروية عن النبي ﷺ في المسح، وقد كان هذا الخلاف قائمًا منذ القرون الأولى مِن الإسلام، بل وُجِد بيْن بعض الصحابة، فرأى بعضهم أنّ آية المائدة ناسِخة لأحاديث المسح، باعتبارها أوْجَبَتْ غسل الأرجُل على ظاهرها، وأنّ ما وَرد مِن السُّنة قد سَبق نزولها، بينما ذهب غيرهم إلى أنّ أحاديث المسح ثابتة لم تُنسخْ، بل يُعمل بها مع الآية بحسب الحال، فيُغسل ما ظهر ويُمسح ما استتر (Ibn Rushd al-Ḥafīd, 2004, 1:25).

وقد تولّد مِن هذا الخلاف بيْن مَن يرى ظاهر النص القرآني حاكمًا على الأحاديث، وبيْن مَن يرى أنّ الأحاديث مخصِّصَة أو مقيِّدة للآية، خاصة وأنها بَلَغَت حدّ التواتر، وأنّ الصحابة والتابعين قد عملوا بها دُون نكير. وسيذكر الباحث كلّ قول وأدلته ونقاشاته والردود، ثم الترجيح.

المبحث الثالث: القائلون بجواز المسح على الخُفَّين، وأدلتهم

المطلب الأول: القائلون بجواز المسح على الخُفَّين

ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز المسح على الخُفَّين، وهو قول الجمهور مِن: الحنفية (Al-Kāsānī, 1328 H, 1:7; Al-Sarakhsī, n.d., 2:134; Al-Zaylaʿī, 1314 H, 1:45; Ibn al-Humām al-Kamāl, n.d., 1:143; Ibn Māzah al-Bukhārī, 2004, 1:166-167)، والمالكية (Al-Kharshī, 1317 H, 1:176-177; Al-Muwāq, 1994, 1:465; Ibn ʿAbd al-Barr, 1980, 1:176; Ibn ʿAbd al-Barr, 2000, 1:216)، والشافعية (Al-ʿAmrānī, 2000, 1:146; Al-Ghazālī, 1417 H, 1:395; Al-Māwardī, 1999, 1:350; Al-Nawawī, 1347 H, 1:476; Al-Rāfiʿī, 1997, 2:364-365; Al-Shāfiʿī, 1983, 7:239)، والحنابلة (Al-Buhūtī, 1993, 1:60; Al-Buhūtī, n.d., 1:110; Al-Mardāwī, 1955, 1:169; Ibn Qudāmah, 1968, 1:206)، والظاهرية (Ibn Ḥazm, n.d., 1:321).

المطلب الثاني: أدلة القائلين بجواز المسح على الخُفَّين

أولًا: مِن القرآن الكريم:

قوله ﷻ: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة: ٦].

وجه الدلالة: أنَّه على قِراءة الجرّ في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، تكون (أَرجُلِكم)[1] معطوفةً على قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فتدخُل في ضِمنِ الممسوحِ حين تكونُ مستورةً بالخفِّ ونحوه، كما بيَّنتْه السُّنَّة (Al-Qurṭubī, 1964, 6:39; Al-Ṣanʿānī, 1433 H, 1:237; Al-Shawkānī, 1993, 1:226; Ibn ʿAbd al-Barr, 2017, 16:175-177; Ibn Rushd al-Ḥafīd, 2004, 1:25).

نوقِش: أنَّ قراءة الخفض تقتضي وجوب المسح على الرِّجْلَين لا على الخفين (Al-Kāsānī, 1328 H, 1:7).

رُدَّ: أنَّ الآية قد قُرِئَت بقراءتين فنعمل بهما في حالين، فنقول وظيفتهما الغسل إذا كانتا باديتين، والمسح إذا كانتا مستورتين بالخف، عملًا بالقراءتين، ويجوز أنْ يقال لمن مسح على خفه إنه مسح على رجله، كما يجوز أن يُقال: ضرب على رجله، وإنْ ضرب على خُفه (Al-Kāsānī, 1328 H, 1:8).

ثانيًا: من السنة النبوية:

١. ما رواه سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ" وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ." (٢)

٢. عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ. فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا" (٣).

٣. عن جَرِير بن عبد الله البَجَلِيّ رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ" (٤).

٤. عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ؛ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ. فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ" (٥)

٥. عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "لو كانَ الدينُ بالرَّأي لكانَ أسفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بالمسحِ مِن أعلاه، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَمسَحُ على ظاهِرِ خُفَّيهِ." (٦)

٦. عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: "يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ." (٧)

وجه الدلالة: أنَّ جميع هذه الأحاديث تَدُلُّ على أنّ النبي ﷺ مسح على الخفين بنفسه، وبيّن شروطه ومدته، وأقرّ أصحابه عليه، وهذا فِعل تشريعي يُفهم منه أنّ المسح على الخفين جائز ومشروع، لأننا مُتَعَبَّدُون باتباع سنة النبي ﷺ، كما قال تعالى: ﴿**وَما آتاكُمُ الرَّسولُ فَخُذوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾ (الحشر: ٧) (Al-Shāfiʿī, 1983, 7:287; Ibn Ḥazm, n.d., 1:97, 2:79).

نوقِشتْ هذه الأحاديث مِن عدة وجوه:

أولًا: بأنَّ هذه الأحاديث غير صحيحة (Aṭfayyish, 1985, 1:106).

رُدّ: بأن أحاديث المسح على الخفين ثابتة عن النبي ﷺ، وقد رواها جماعة مِن الصحابة، وروى البخاري ومسلم عددًا منها في صحيحيهما، وقد اشترطا في كتابيهما ألّا يرويا إلّا ما صَحَّ وثَبَتَ إسنادُه وقد تلقتهما الأمة بالقَبول (Ibn al-Ṣalāḥ, 1986, p. 29; Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, 1380 H, p. 346; Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, 1984, 1:377; Ibn Kathīr, n.d., p. 35)، مما يدل على صحة المسح واعتباره مِن الأحكام الثابتة.

ثانيًا: أنّ جميع هذه الأحاديث منسوخة بقوله ﷻ: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة: ٦] (Al-Ṣālimī, 1993, 1:177-178; Al-Ṣālimī, 2010, 1:91; Al-Ṣanʿānī, 1433 H, 1:236).

رُدَّ مِن عِدّة وُجوه:

١. بعَدَم وُجود التعارض بيْن آية المائدة والأحاديث السابقة (Ibn Al-Ṣanʿānī, 1433 H, 1:236-237;

Rushd al-Ḥafīd, 2004, 1:25)؛ فالمسح على الخُفَّين إنما شُرع رخصة للابِس الخف [٨]، والعزيمة [٩] هي الأمر بالغسل لمن لا خُف له، فلا تَعارض بينهما (Al-Kharshī, 1317 H, 1:176; Ibn Rushd al-Ḥafīd, 2004, 1:25).

٢. حتى لو سلَّمنا بوجود تعارض فإنّ آية الوضوء نَزَلَت في غزوة المُرَيسيع[١٠]، ومسحه ﷺ في غزوة تبوك [١١]، فكيف يَنسَخ المتقدِّم المتأخِّر (Al-Ṣanʿānī, 1433 H, 1:236-237).

٣. بأنه لو سلَّمنا بأنَّ آية المائدة متأخرة فلا منافاة بيْن المسح والآية؛ لأنّ قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. مُطلق، وقيَّدَته أحاديثُ المسح على الخفين، أو عام وخصصته تلك الأحاديث (Al-Ṣanʿānī, 1433 H, 1:236-237)، وقد نص الأصوليون على جواز تقدُّم الدليل المخصِّص أو المقيِّد (Al-Bājī, 2003, p. 62; Al-Qarāfī, 1973, p. 282; Ibn al-Najjār, 1997, 4:434).

٤. أنّ جرير بن عبد الله البَجَلِيّ[١٢] – أحد رواة أحاديث المسح على الخفين – أسلَمَ بَعد نزول المائدة، وكان أصحابه يعجبهم هذا الحديث؛ لأنّ إسلام جرير كان بَعد نزول سورة المائدة [١٣]، فكانت هنا دلالة صريحة على عدم وجود نسخٍ للمسح على الخفين.

٥. أنَّ دعوى وجود النسخ تحتاج لعدة أمور تُعضِّدها، منها:

- تعارض النصين وتعذر الجمع بينهما، والأحاديث لا تُعارِض آية المائدة (Al-Ṣanʿānī, 1433 H, 1:236-237; Ibn Rushd al-Ḥafīd, 2004, 1:25).
- لو سلَّمنا بوجود التعارض، وتعذَّر الجمع بينهما، وعرفنا المتأخِر منهما، عَرفنا أنه ناسِخ للمتقدِّم إذا كان في قوته [١٤]، ولا يُعرف دليل صحيح عن النبي ﷺ ينصّ على نسخ المسح على الخفين.

ثانيًا: أنّ الأحاديث التي استدلوا بها لا تُعارض الآية في وجوب غسل الرِّجلَين مِن وجوه (Al-Ṣālimī, 2010, 1:91).

أولها: أنَّ نسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز (Al-Rāzī, 1420 H, 11:306; Al-Ṣālimī, 2010, 1:91).

نوقِش مِن عِدَّة وجوه:

١. بأنه قد صَرَّح جَمع مِن الحفاظ بأنّ المسح على الخفين متواتر، وجَمَعَ بعضهم رُواته فجاوزوا الثمانين (Al-Ṣanʿānī, 1433 H, 1:235; Al-Shawkānī, 1993, 1:225; Ibn ʿAbd al-Barr, 2000, 1:217; Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, 1390 H, 1:306). وجاء في الأوسط: "رُوي عن الحسن البصري قوله: حدثني سبعون مِن أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على الخفين" (Ibn al-Mundhir, 2010, 2:77).

قال التاوُدي [١٥] في حاشيته على صحيح البخاري:

"مما تواتر حديث مَن كذب***ومن بنى الله بيتًا واحتسب

ورؤية شفاعة والحوض***ومسح خفين وهاذي بعض" [١٦].

٢. أنه لم يذكرْ أحدٌ مِن الفقهاء أنّ أحاديث المسح على الخُفين ناسخة لوجوب غسل الرجلين في آية المائدة [١٧].

ثانيها: أَنَّ آية الوُضُوء فِي سورة المائدة، وقد أَجْمَع المفسرون عَلَى أَنَّ هَذِهِ السورة لا مَنسوخ فِيها البتَّة إِلاَّ قَوله تَعَالَىَ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ**﴾ (المائدة: ٢)، فإنَّ بَعضهم قَالَ: هَذِهِ الآيَة مَنسوخة، وإذا كَانَ كَذَلِكَ امتنَع الْقَول بأَنَّ وُجُوب غَسل الرِّجلَين

منسوخ (Al-Rāzī, 1420 H, 11:306-307; Al-Ṣālimī, 2010, 1:91).

نوقِش مِن وجهين:

١. بأنه لم يقلْ أحدٌ ممن يرى بجواز المسح على الخفين بأنّ أحاديث المسح على الخُفين ناسخة لوجوب غسل الرِّجلين في آية المائدة.

٢. أنّ الإجماع هنا غير متحقِّق؛ لمخالفة غير واحد مِن العلماء القولَ في أن سورة المائدة لا منسوخ فيها البتة سوى قَوله تَعَالىَ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ**﴾ (المائدة: ٢)، وقد نقل ذلك غير واحد مِن العلماء (Al-Naḥḥās, 1408 H, pp. 397-398; Al-Ṭabarī, 2001, 8:255, 440-444; Ibn al-Jawzī, 2003, pp. 395-422).

ثالثها: "أَنَّ خبر الْمَسْح عَلَى الْخُفَّين بِتقدير أَنَّهُ كَانَ مُتقدِّما عَلَى نزول الآيَة كَانَ خَبَر الواحد مَنسوخا بِالقرآن، ولو كَانَ بالعكس كَانَ خَبَر الواحدِ نَاسخًا للقرآنِ، ولاَ شكَّ أَنَّ الأَوَّل أَوْلَى لِوجوه" (Al-Rāzī, 1420 H, 11:307; Al-Ṣālimī, 2010, 1:91):

١. "أَنَّ تَرجيح القُرْآن عَلَى خَبَر الواحدِ أَوْلَى مِن العكس" (Al-Rāzī, 1420 H, 11:307; Al-Ṣālimī, 2010, 1:91).

نوقِش: لا تعارض بينهما لاقتضاء ترجيح أحدهما على الآخر" (Al-Ṣanʿānī, 1433 H, 1:236-237; Ibn Rushd al-Ḥafīd, 2004, 1:25).

٢. "أَنَّ الْعَمَلَ بالآيَة أَقرَب إِلَى الاحتياط". (Al-Rāzī, 1420 H, 11:307; Al-Ṣālimī, 2010, 1:91).

نوقِش: أنه لا شُبهَة ولا إثم في المسح على الخفين، فقد دَلّت على ذلك أحاديث كثيرة صريحة في جواز المسح على الخفين، وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُه." [١٨] فلا مسوّغ هنا للعمل بالاحتياط.

٣. أَنَّهُ قَد رُوِيَ عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا رُوِيَ لَكُم عَنِّي حَدِيثٌ فَاعرِضُوهُ عَلَى كِتابِ اللهِ، فَإِن وَافَقَهُ فَاقبَلُوهُ وَإِلاَّ فَرُدُّوه"[١٩]، وذَلِكَ يَقتَضي تَقدِيم القُرْآن عَلَى الْخَبَر (Al-Rāzī, 1420 H, 11:307; Al-Ṣālimī, 2010, 1:92).

نوقِش مِن وجهين:

أولها: أنّ هذا الحديث لم يثبتْ فيه شيء، وهو مِن أَوضَع الموضوعات، وباطلٌ لا أصل له، وقد نَقل ذلك العديد مِن الحفاظ وعلماء الحديث (Al-ʿAjlūnī, 1351 H, 2:423; Al-Bayhaqī, 1991, 1:117; Al-Fayrūz Ābādī, 2022, p. 52; Al-Muttaqī al-Hindī, 1985, 1:196-197; Al-Ṣaghānī, 1405 H, p. 76; Ibn ʿAbd al-Barr, 1994, p. 1189; Ibn Ḥazm, n.d., 2:79-80).

ثانيها: أنه عند العمل بما أتى في هذا الحديث — لو سلَّمنا جدلًا بصحته –، فإنّ عند كلّ تعارض ظاهري[٢٠] بيْن القرآن والسنة علينا رَدُّ الأحاديث مباشرةً، وهذا لا يَصِح، فقد تَنسَخ السنةُ القرآنَ، وقد تُخصص العام من القرآن، وقد تُقيّد المطلق، وهذا يقتضي رَدّ كلّ السنة المعارِضة ظاهريا للقرآن، والصحيح أنّ قَبول الحديث، ورده، وتصحيحه، وتضعيفه، لا يتأتى إلّا بقواعد علوم الحديث التي قرّرها علماء الحديث (Al-Khaṭīb al-Baghdādī, 1357 H, pp. 31-49; Al-Shāfiʿī, 1938, pp. 370-371; Ibn al-Ṣalāḥ, 1986, pp. 11-28; Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, 1984, 1:234-236; Ibn Kathīr, n.d., p. 21)، وقد ذكر ابن حزم [٢١] أنَّ أوّل ما نعرض على القرآن الحديث المذكور، فلما عرضناه وجدنا القرآن يخالفه... ونسأل قائلَ هذا القول: في أيّ قرآن وُجِدَ أنّ الظُّهر أربع ركعات، وأنّ المغرب ثلاث ركعات، وأنّ الركوع على صفة كذا، والسجود على صفة كذا، وصفة القراءة فيها والسلام، وبيان ما يُجتنب في الصوم، وبيان

كيفية زكاة الذهب والفضة والغنم والإبل والبقر، وبيان أعمال الحج مِن وقت الوقوف بعرفة، وصفة الصلاة بها وبمزدلفة، ورمي الجِمار، وصفة الإحرام، وما يُجتنب فيه، وما يحرُم مِن المآكل، وصِفة الذبائح والضحايا، وأحكام الحدود، وصفة وقوع الطلاق، وأحكام البيوع، وبيان الربا والأقضية وسائر أنواع الفقه؟ وإنما في القرآن جُمل لو تُرِكنا وإياها، لم نَدْرِ كيف نعمل فيها، وإنما المرجوع إليه في كل ذلك النقلُ عن النبي ﷺ، وكذلك الإجماع إنما هو على مسائل يسيرة... فلا بُد مِن الرجوع إلى الحديث ضرورة، ولو أنّ امرأً قال: لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن، لكان كافرًا بإجماع الأمة... (Ibn Ḥazm, n.d., 2:79-80).

٤. أَنَّ قِصَّة مُعاذ تَقتضي تَقدِيم القُرْآن عَلَى الْخَبَر (Al-Rāzī, 1420 H, 11:307; Al-Ṣālimī, 2010, 1:91).

نوقِش مِن عدة وجوه:

أولها: لا تعارض بينهما لتقديم الآية على الحديث (Al-Ṣanʿānī, 1433 H, 1:236-237; Ibn Rushd al-Ḥafīd, 2004, 1:25).

ثانيها: ضعف حديث معاذ مِن ناحية الإسناد، وقد نَقَلَ ذلك جَمع مِن العلماء (Al-Tirmidhī, 2009, 3:168; Ibn al-Jawzī, 1981, 2:273; Ibn al-Malqin, 2004, 9:534; Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, 1989, 4:446-447; Ibn Ḥazm, n.d., 7:112; Ibn Qaṭṭān, 1997, 3:68).

ثالثها: مِن جهة معنى الحديث، فهو وإنْ صحّ فيما يتعلق بالاجتهاد عند فُقدان النص، وهذا مما لا خلاف فيه، إلّا أن إطلاقه بما يُفهم منه أنّ السنة لا يُرجع إليها إلا عند عدم وجود نص في القرآن، غير صحيح؛ لأنه يجعلها في مرتبة الاجتهاد، وهذا باطل، إذ لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص مِن الكتاب أو السنة. والتفريق بينهما بهذا الشكل لا يجوز، بل الواجب النظر في الكتاب والسنة معًا؛ لأن السنة تُبيّن مجمل القرآن، وتُخصص عمومه، وتُقيد مطلقه، ولا يُفهم الدِّين إلا بالنظر إليهما مجتَمِعَين (Al-Albānī, 1992, 2:286; Ibn al-Jawzī, 1981, 2:273).

ثالثًا: الإجماع:

وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد مِن الفقهاء (Al-Baghawī, 1983, 1:454; Al-Nawawī, 1392 H, 3:164; Ibn ʿAbd al-Barr, 2017, 7:288; Ibn al-Mundhir, 2010, 2:83; Ibn Qudāmah, 1986, 1:206).

نوقِش: أنَّ الإجماع غَير مُسلَّم به لإنكار عائشة وابن عَبَّاس وغيرهما للمسح على الخفين (Al-Rāzī, 1420 H, 11:307; Al-Ṣālimī, 1993, 1:177; Al-Ṣālimī, 2010, 1:91-92; Aṭfayyish, 1985, 1:106).

رُدَّ: أنّ الروايات والآثار ثابتة عن عائشة وابن عباس في قولهم بجواز المسح على الخفين، وإن كانت هناك بعض الروايات تذكر أنهم كانوا لا يَرَون المسح على الخفين، فقد ثَبَتَ رجوعهم إلى القول بالمسح على الخفين، وأن إنكارهم مع ثبوت السنة واشتهارها وعمل الصحابة بها مدفوع ليس فيه دليل[٢٢]، ولو سلَّمنا بِعَدَمِ ثُبُوت رجوعهم فإنّ قول الصحابي لا حجة له إذا عُرِف له مخالف (Al-Shāfiʿī, 1938, pp. 597-598; Ibn al-Najjār, 1997, 4:422; Ibn Qayyim al-Jawzīyah, 1423 H, 5:551-552).

المبحث الرابع: القائلون بعدم جواز المسح على الخُفَّين، وأدلتهم

المطلب الأول: القائلون بعدم جواز المسح على الخُفَّين

ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم جواز المسح على الخفين في الوضوء، وهو قول الإباضية (Abū Muslim al-Bahlānī, n.d., 1:193; Al-ʿAwtabī, 2015, 5:277-278; Al-Jīṭālī, 1995, 1:182-183; Al-Kindī, 1984, 8:113-117; Al-

Kindī, 2016, 4:100-104; Al-Ṣālimī, 1993, 1:177-178; Al-Ṣālimī, 2010, 1:90; Al-Ṣālimī, 2018, 1:97; Al-Shiqṣī, 1979, 3:380-382; Aṭfayyish, 1985, 1:106).

المطلب الثاني: أدلة القائلين بعدم بجواز المسح على الخُفَّين

أولًا: مِن القرآن الكريم

قوله ﷻ: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة: ٦].

وجه الدلالة: أنَّ ظاهر الآية يَقتضي إِمَّا غَسل الرِّجلَين أَو مَسحها، والْمَسْح عَلَى الْخُفَّين لَيسَ مَسحًا للرِّجلين ولا غَسلًا لَهُما، فَوجب أنْ لاَ يَجُوز بِحكم نصِّ هَذِهِ الآيَة (Abū Muslim al-Bahlānī, n.d., 1:193-194; Al-ʿAwtabī, 2015, 5:278, 280-282; Al-Kindī, 1984, 8:113; Al-Kindī, 2016, 4:103-104; Al-Rāzī, 1420 H, 11:306; Al-Ṣālimī, 2010, 1:90; Al-Shiqṣī, 1979, 3:380-382; Aṭfayyish, 1985, 1:106).

نوقِش مِن وجهين:

١. أنَّ الآية وإنْ أوْجَبَت غَسل الرِّجلين فإنّ السنة جاءَت بالرُّخصة في المسح على الخفين، فكانت الآية دالة على غسل الرجلين إذا ظهرتا، والسنة واردة في المسح على الخفين إذا لُبِسا (Al-Māwardī, 1999, 1:352).

٢. أنَّ الآية قد قُرِئت بقراءتين: بالنَّصب والجرّ؛ فالنصب يُحمل على الغَسل إذا كانت الرِّجلان ظاهرتين، والجر يُحمل على المسح إذا كانتا مستورتين بالخفين، وبهذا تكون الآية باختلاف قراءتيها دالةً على الأمرين معًا، فيُعمل بالغسل في حال ظهور القدمين، ويُعمل بالمسح في حال سترهما بالخف (Al-Kāsānī, 1328 H, 1:7; Al-Māwardī, 1999, 1:352).

ثانيًا: مِن السنة النبوية

ما رُفِع عن رَسُول الله ﷺ مِن الأَحَادِيث الكَثِيرَة أَنَّهُ غَسل رِجليه فِي الوُضُوء، وتَوعَّد مَن فاته شَيْء مِن غَسل الرِّجلَين؛ فَقَالَ لِقوم: رَأَى بَياضًا فِي أعقابِهم بَعد الوُضُوء: "وَيلٌ لِلأَعقَابِ مِنَ النَّارِ" (٢٣).

وجه الدلالة: أنَّه لَو لَمْ يَكنْ الغسل هو الفرض فِي وُضُوء الرِّجلَين لَمَا توعَّد عَلَى ذَلِكَ هَذَا الوعيد الشديد (Abū Muslim al-Bahlānī, n.d., 1:194-195; Al-Kindī, 1984, 8:115; Al-Ṣālimī, 2010, 1:90).

نُوقِش مِن عدة وجوه:

١. بأنَّه لا خلاف في وجوب غسل الرجلين في الوضوء، ولكن لا تعارض بيْن هذا الوجوب وبيْن جواز المسح على الخفين؛ فالغسل هو الأصل لمن كانتْ رِجلاه مكشوفتين، أما مَن كان لابسًا للخفّين فيجوز له المسحُ عليهما، وأنّ الاستدلال بحديث "وَيلٌ لِلأَعقَابِ مِنَ النَّارِ" على نفي المسح على الخفين استدلال في غير موضعه؛ لأنّ هذا الحديث وَرَدَ فيمن ترك غسل قدميه حال كونهما مكشوفتين، وهو نصٌّ صريح في التوعّد لمن لم يُتمّ غسل رجليه غسلًا صحيحًا، أما مَن لَبِسَ الخفين ومسح عليهما، فلم يُقصّرْ في غسلٍ مأمور به، فالتوعّد في الحديث خاص بترك الغسل الواجب، ولا ينفي المسح الثابت.

٢. أنَّ العموم في الحديث مخصَّصٌ بأحاديث المسح على الخفين، فحديث "وَيلٌ لِلأَعقَابِ مِنَ النَّارِ" عام في كل مَن لم يغسلْ القَدَمين، ولكن العموم هنا ليس على إطلاقه، بل هو مخصَّصٌ بنصوص المسح على الخفين، وهي نصوص صحيحة ثابتة متواترة. وقد تقرَّر في أصول الفقه أنّ العموم قد يُخصَّص، وأنّ الخاص يقضي على العام (Al-Āmidī, n.d., 4:254; Al-Ghazālī,

1993, p. 246; Al-Juwaynī, 1997, 2:198; Al-Rāzī, 1997, 3:12; Al-Shāṭibī, 1997, 3:344; Al-Zarkashī, 1994, 8:189; Ibn al-Najjār, 1997, 3:382).

٣. غَسْلُ النبي ﷺ لرِجليه لا ينفي أنه مَسَحَ عليهما أحيانًا، وقد ثبت عن النبي ﷺ بالتواتر أنه غسل رجليه مرارًا، وثبتَ عنه أيضًا أنه مسح على خفيه في مواطن كثيرة، فغسله ﷺ لرجليه لا يعني نفيه للمسح، بل يدل على أنّ النبي ﷺ فعل هذا تارة وذاك تارة أخرى بحسب الحال، ولا يصحّ حَمل أحد الفِعلين على نفي الآخر، بل يؤخذ بكل ما ثبت عنه ﷺ في محله، خاصة إذا لم يوجدْ تعارض وكان الأمر المراد نفيه قد تواتر في النقل وثبتت به الرخصة (Al-Shawkānī, 1993, 1:225).

ثالثًا: من آثار الصحابة

قَد رُوِيَ عن بَعض الصحابَة إنكَار الْمَسْح عَلَى الْخُفَّين، ورُوِيَ إنكار ذَلِكَ عن ابن عَبَّاس وعلي بن أبي طالب وأبي هُرَيرَة وبلال وعائشة رضي الله عنهم (Abū Muslim al-Bahlānī, n.d., 1:195; Al-ʿAwtabī, 2015, 5:277-278; Al-Kindī, 2016, 4:103-104; Al-Rāzī, 1420 H, 11:307; Al-Ṣālimī, 2010, 1:90; Al-Shiqṣī, 1979, 3:381-382; Aṭfayyish, 1985, 1:106).

وكان ابن عَبَّاس يَقُول: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبل نُزول المائدة، ويَذهَب إِلَى أَنَّهُ مَنسوخ بآية المائدة. ورُوي رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: "لأَنْ أمسَح عَلَى جلد حِمار أحبّ إِلَيَّ مِن أن أمسحَ عَلَى الْخُفَّين" (Al-Rāzī, 1420 H, 11:307; Al-Ṣālimī, 2010, 1:90).

وعنه أيضًا: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى خُفّهِ قَطُّ، وَإِنِّي وَدِدْتُ أَنْ يَقْطَعَ الرَّجُلُ رِجْلَيْهِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ أَوْ يَقْطَعَ الْخُفَّيْنِ مِنْ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا". (٢٤)

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى خُفّهِ". (٢٥)

وعَنهَا رضي الله عَنهَا أَنَّهَا قَالَتْ: "لأَنْ أَحْمِلَ السِّكِّينَ عَلَى قَدَمَيَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ". (٢٦)

وكان جابر بن زيد يَقُول: "كيفَ يُمسح عَلَى الْخُفَّين والله تَعَالىَ يُخاطبنا بنفسِ الوُضُوء"(٢٧).

وجه الدلالة: أنّ الصحابة هم أعلَمُ النَّاس بِسيرة رَسُول الله ﷺ وَأَعرَف بأَحكَامه (Al-Ṣālimī, 2010, 1:90).

رُدَّ: بثبوت الروايات والآثار عنهم في قولهم بجواز المسح على الخفين، وإن كانت هناك بعض الروايات تذكر أنهم كانوا لا يَرَون المسح على الخفين، فقد ثبتَ رجوعهم إلى القول بالمسح على الخفين، وإنّ إنكارهم مع ثبوت السنة واشتهارها وعمل الصحابة بها مدفوع ليس فيه دليل (٢٨)، ولو سلَّمنا بعدم ثبوت رجوعهم فإنّ قول الصحابي لا حجة له إذا عُرِف له مخالف (Al-Shāfiʿī, 1938, pp. 597-598; Ibn al-Najjār, 1997, 4:422; Ibn Qayyim al-Jawzīyah, 1423 H, 5:551-552).

رابعًا: أنه رُوِيَ عن مالك أَنَّهُ أنكَر جَواز الْمَسْح عَلَى الْخُفَّين، ولا نِزاع بَينَهُم أَنَّهُ كَانَ فِي عِلم الْحَدِيث كَالشمس الطالعَة (Al-Rāzī, 1420 H, 11:307; Al-Ṣālimī, 2010, 1:90).

وجه الدلالة: أنه لولاَ أَنَّهُ عرف فِيه ضعفًا لَما قَالَ ذَلِكَ (Al-Rāzī, 1420 H, 11:307; Al-Ṣālimī, 2010, 1:90).

نوقِش: بأن الاستدلال بإنكار مالك لجواز المسح على الخفين استدلال غير معتبَر، إذ الثابت عنه في الموطأ إقراره بالمسح، وهو أرجح ما يُنقل عنه وأصح، وعليه جمهور أصحابه، وقد بنى موطأه ذلك، وهو المعتمد في

المذهب عند المالكية، وما نُقل عنه مما يُوهِم المنع فإنه غير ثابت، بل الروايات عن مالك في الجواز في الحضر والسفر أشهر وأقوى وأظهر. ثم إنّ القاعدة عند أهل العلم أنَّ ما جاءت به السنة النبوية لا يعارضها قول أحد مِن الناس، كائنًا مَن كان، والمسح على الخفين قد تواتر عن رسول الله ﷺ قولًا وفعلاً، ونقله جَمْع مِن الصحابة لا يُحاط بعددهم، فصار مِن مسائل الإجماع العملي، وعليه فمن نسب إلى مالك خلاف ذلك فقد أخطأ، ومَن استدل بما نُقل عنه على نفي الجواز فقد أخطأ في ذلك وخالف الأصول (Al-Bājī, 1322 H, 1:77; Al-Dasūqī, n.d., 1:141; Al-Kharshī, 1317 H, 1:176-177; Al-Muwāq, 1994, 1:466-467; Al-Nafrawī, 1995, 1:161-162; Al-Qāḍī ʿAbd al-Wahhāb, 1999, 1:129-131; Al-Qarāfī, 1994, 1:321-322; Al-Ṣanʿānī, 1433 H, 1:235; Al-Shawkānī, 1993, 1:225; Ibn ʿAbd al-Barr, 2000, 1:216-218; Ibn Baṭṭāl, 2003, 1:304; Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, 1390 H, 1:306; Ibn al-Mundhir, 2010, 2:77, 83-84; Ibn Rushd al-Ḥafīd, 2004, 1:25; Mālik, 1985, 1:35-38; Mālik, 1994, 1:142-145).

خامسًا: أَنَّ الْحَاجَة إِلَى مَعرِفَة جَواز الْمَسْح عَلَى الْخُفَّين حَاجة عامَّة فِي حقِّ كُلِّ المكلَّفين (Al-Rāzī, 1420 H, 11:307; Al-Ṣālimī, 2010, 1:90).

وجه الدلالة: أنه لو كَانَ المسح على الخفين مشروعًا لَعَرَفَه الكلّ، ولبَلَغ مبَلَغ التواتر، ولَمَّا لَمْ يكن الأمر كَذَلِكَ ظهر ضعفه (Al-Rāzī, 1420 H, 11:307; Al-Ṣālimī, 2010, 1:90).

نوقِش مِن عدة وجوه:

١. إنَّ دعوى أنّ المسح على الخفين لم يبلغْ مبلغ التواتر غير صحيحة، بل الصواب – باتفاق طائفة مِن العلماء – أنّ أحاديث المسح على الخفين متواترة (Al-Ṣanʿānī, 1433 H, 1:235; Al-Shawkānī, 1993, 1:225; Ibn ʿAbd al-Barr, 2000, 1:217; Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, 1390 H, 1:306; Ibn al-Mundhir, 2010, 2:77)، فدعوى خفاء الحكم أو عدم شيوعه في الأمة مصادمة للنقل المحقَّق.

٢. أنه لا يُشترط في ثبوت الحكم الشرعي أن يُدركه كل أحد مِن المكلَّفين، بل العِبرة بثبوته عند أهل العلم العدول، وأنْ يكون الحكم مبنيًّا على الأدلة الشرعية المعتَبَرَة، وقد يقع التواتر وتثبت به الأحكام، ويجهله كثير مِن الناس لموانع وعوارض عدة، ولا يُعدّ ذلك خللًا في ثبوت الحكم. وعليه فإنّ الاستدلال بعدم عِلم الجميع بالحُكم على نفيه مردود عقلًا ونقلًا، ولا يُلتفت إليه في ميزان التحقيق الفقهي، إذ ما ثبت بدليله وتلقاه أهل العلم بالقَبول، كان حُجة ولو جَهِل به مَن جَهِل.

٣. أنّ المسح على الخفين رخصة جائزة لا عزيمة واجبة، والرخص مِن طبيعتها أنها شُرِعت لرفع الحرج والتيسير عند تحقق السبب، لا للتعميم والاشتهار بيْن الناس، وهي مباحة مطلقًا (Al-Shāṭibī, 1997, 1:474-475, 477, 484)، فلا يُشترط في ثبوتها عِلم الكافة، بل يكفي ثبوتها بدليل صحيح يُقرّ به العدول مِن أهل العلم. وقد بيّن الشاطبي[٢٩] أنه: "لو كانت الرخص مأمورًا بها ندبًا أو وجوبًا؛ كانت عزائم لا رخصًا" (Al-Shāṭibī, 1997, 1:477) فالرخصة تغيّر الفعل مِن صعوبة إلى سهولة لعُذر عرَض لفاعله، فهي لا تتطلب شيوعًا ولا ذيوعًا، بل قد تُخفى وتُعرف في مظانها، ومع ذلك تبقى مشروعة صحيحة لمن تحققت فيه علتها، وعليه فالاستدلال بتعليق ثبوت الحكم على عِلم العامة به استدلال مردود، إذ إن المعتبر في الأحكام الدليل لا الذيوع، والحُجة لا الذكر الشائع، لا سيما إذا كان الحُكم رخصة لا عزيمة، كما هو الشأن في المسح على الخفين.

سادسًا: أنّ مَن مسح على خُفيه لا يَصدُق عليه أنه غسل رجليه، ولم يَصدقْ عليه بَرَآن ذمته (Abū Muslim al-Bahlānī, n.d., 1:195; Al-Kindī, 2016, 4:104; Aṭfayyish, 1985, 1:106).

نوقِش مِن عدة وجوه:

١. أنَّ النص مُقَدَّم على النظر، فإذا ثبت الحُكم، فإنّ اشتراط (صدق الغسل) يُعد تحكمًا في مناط الحكم ومُعارضة للنص، وقد نص الأصوليون على عدم جواز القياس في مقابلة النص (Al-Ghazālī, 1993, p. 341; Al-Rāzī, 1997, 5:373; Ibn al-Najjār, 1997, 4:85; Ibn Qayyim al-Jawzīyah, 1423 H, 3:273).

٢. أنَّ الرخصة لا تُبنى على تمام المشابهة، فالمسح على الخفين رخصة شرعية جاءت تخفيفًا ورفعًا للحرج، والرخص لا يُشترط فيها تطابق الصورة مع الأصل. فإذا قال القائل إن المسح لا يُسمى غسلًا، فليس بلازم أنْ يحمل حُكم الغسل حسيًّا، لأنّ الرخصة نقلٌ تعبديّ مِن حكم إلى آخر، لا يُشترط فيه صدق الاسم لغة. ولو سلَّمنا بهذا التعليل، للزم إبطال الرخص الأخرى التي لا يتحقق فيها ظاهر الفعل، ومِن ذلك:

فيمن قَصَرَ الصلاة: لا يُقال لمن صلى الظهر ركعتين في السفر إنه لا يصدق عليه أنه صلى ولم تبرأ ذمته، وإن لم تتحقق فيه صورة الصلاة الكاملة.

وفي التيمم: لا يُقال لمن تيمم إنه لا يصدق عليه أنه تطهّر ولم تبرأ ذمته.

وفي الفطر في رمضان للمريض أو المسافر: لا يُقال له بعد قضاءه إنه لا يصدق عليه أنه صام ولم تبرأ ذمته.

فإنكار المسح لأنه لا يصدق عليه الغسل كمن يُنكر التيمم لأنه لا يُصدق عليه الاستعمال للماء، وكلاهما خروج عن مناط التعبد بالنص.

٣. أنَّ الإجزاء يُناط بتحقيق الامتثال لا بمجرد الوصف الحِسّي، فمقاصد الشريعة في العبادات تتعلق بتحقيق الطهارة الشرعية لا الحسية، فليست العبرة في الطهارة بأنْ تُغسل الرجل بالماء في كل حال، بل بأن يأتي المكلف بما أمر به الشارع، فالمتيمم قد لا يكون تطهَّر حسيًّا ولكنه شرعًا قد أتى بالقدر الذي نص الشارع عليه بحيث يكون ممتثلًا للأمر الشرعي. وكذلك أيضًا مَن يمسح على خُفَّيه. فإنّ شرط الإجزاء هو مطابقة الفعل لمورد النص.

٤. أنه لا يُشترط في الرخصة أنْ تُطابق الحكم الأصلي (العزيمة) في جميع الخصائص، فكما يُجزئ التيمم في موضع الوضوء دون ماء، يُجزئ المسح في موضع الغسل بشروطه.

المبحث الخامس: بيان ثمرة الخلاف، والقول المختار في المسألة

المطلب الأول: ثمرة الخلاف في المسألة

أنّ مَن مسح على خُفيه في الوضوء، فإنّ وضوءه صحيح وصلاته صحيحة عند جمهور الفقهاء مِن الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، باعتبارهم المسح على الخفين رخصة شرعية ثابتة بالسنة المتواترة، مُجزِئة عن غسل الرِّجلين.

أما عند الإباضية، فإنّ وضوءه غير صحيح، لعدم غسله رجليه، ولا تبرأ ذمته، لأنّ الغسل عندهم لا يُستعاض عنه بالمسح، وبالتالي صلاته غير صحيحة.

المطلب الثاني: القول المختار في المسألة

بعد تحرير محلِّ النزاع، واستعراض الأقوال وأدلتها، ووجوه الاستدلال بها ومناقشاتها وذِكر الردود عليها، يتبين للباحث أنَّ الراجح هو القول بجواز المسح على الخفين، بل هو المتعيّن ترجيحه وفق القواعد الأصولية، وذلك لأوجه متعددة:

أولًا: قوة الدليل مِن حيث الثبوت والدلالة؛ فإنّ المسح على الخفين قد تواتر عن النبي ﷺ تواترًا عمليًّا، نقله جِيل الصحابة حتى صار كما حُكي فيه الإجماع، وقد رُويت فيه أحاديث كثيرة تبلغ حد القطع، وأمثال هذه النصوص لا تُعارَض بقياسات أو تعليلات لغوية وعقلية.

ثانيًا: استصحاب الأصل مع الرخصة، حيث إنّ المسح على الخفين ليس إسقاطًا لأصل الغَسل، بل هو انتقال إلى بدله المأذون فيه بشرطه، فالمتوضئ يغسل رجليه في أصل الطهارة، ثم رُخّص له في المسح على الخفين، وهو داخل ضمن القاعدة الفقهية: إذا تعذّر الأصل يُصار إلى البدل، أو إذا بطل الأصل يُصار إلى البدل (Al-Būrnū, 2004, 1:267; Al-Zarkashī, 1985, 1:226; Al-Zuḥaylī, 2006, 1:518; Ibn Rajab, 1419 H, 1:122; Majmūʿah min al-muʾallifīn, n.d., p. 21). وعليه، فإن المشروعية هنا مبنية على إذن الشارع، لا على صِدق الوصف اللغوي. وإجزاءُ الفعل يتوقف على النص لا على المعنى اللغوي المجرد.

ثالثًا: أنّ هذا الحكم يجمع بيْن التَّعَبُّد والتيسير ورفع الحرج، وهذا ما تحققه رخصة المسح على الخُفَّين بوضوح؛ إذ هي عبادة بنصها، وتيسير بمقصدها، فلا يجوز ردها بدعوى أنّ الفعل لا يُسمى غسلًا، كما لا يُردّ التيمم بحجة أنه لا يتضمن ماءً، مع أنّ الشارع أثبت به الطهارة وأجاز به الصلاة.

رابعًا: أنّ القول بعدم الجواز يُفضي إلى هدم أصلٍ مِن أصول التخفيف في الشريعة، فإنّ ربط إجزاء العبادة بمجرد تحقق الوصف الحسي يُفضي إلى نقضِ كثيرٍ مِن الرُّخَص الثابتة التي شَرَعها الله رفعًا للحرج، وهو خلاف القاعدة الكلية: أنّ المشقة تجلب التيسير (Al-Būrnū, 2004, 10:632; Al-Ṣālimī, 2010, 2:279; Al-Suyūṭī, 1983, p. 76; Al-Zarkashī, 1985, 3:169; Ibn Nujaym, 1999, p. 64; Tāj al-Dīn ibn al-Subkī, 1991, 1:49)، والرخصة أصلٌ معتبرٌ في الشريعة بنصوص الكتاب والسنة، ولا يَصحّ ردّها لأيّ سبب، بل يجب التسليم بها إذا ثبتت بدليلٍ معتبَر.

فمِن مجموع هذه الوجوه يتقرر لنا أنّ القول الراجح هو القول بجواز المسح على الخفين، لقوة الأدلة، ونقل الإجماع على ذلك، واندراجه تحت مقاصد الشريعة الكبرى في التيسير ورفع الحرج.

الخاتمة

تَوَصَّلَت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١. أنَّ المقصود بالمسح على الخفين هو إمرار اليد المبلولة في الوضوء على خُفين ملبوسَين على طهارة مائية تَحلّ بها الصلاة بدلًا عن غسل الرجلين.
٢. أنّه قد ثبتت مشروعية المسح على الخفين بالنصوص المتواترة مِن السنة النبوية، قولًا وفعلًا وتقريرًا.
٣. أنّ المسح على الخفين رخصة شرعية معتبرة لا تُنافي أصل الطهارة، بل هي مِن وسائل التيسير التي تقرها الشريعة.

٤. أنَّ الفقهاء قد اختلفوا في جواز المسح على الخفين على قولين: القول بالجواز، وهو قول الجمهور مِن الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية. وقد استدلوا بآية الوضوء في سورة المائدة على قراءة الجَرِّ في قوله تعالى: ﴿وأرجلكم﴾، وبأحاديث نبوية متواترة قولًا وفعلًا وتقريرًا عن النبي ﷺ، كما استندوا إلى الإجماع المنقول عن الصحابة رضوان الله عنهم. والقول بعدم الجواز، وهو قول الإباضية. مستدلين بظاهر آية المائدة التي تأمُر بغسل الرجلين، وإلى بعض الأحاديث المروية عن النبي ﷺ في أنه غسل رِجلَيه في الوضوء، وبعض الأحاديث التي فيها توعُّد لمن لم يغسلْ عَقِبَيْهِ، وإلى آثار عن بعض الصحابة تُنكر المسح، مع ذِكر بعض الاستدلالات العقلية.

٥. أنّ أدلة المانعين، وإنْ استُشكل بعضها، إلا أنها لا تنهض لمعارضة نصوص الجواز الثابتة.

٦. أنّ دعوى النسخ أو التعارض بيْن آية المائدة وأحاديث المسح مردودة.

٧. أنَّ القول الذي رجحه الباحث هو القول بجواز المسح على الخفين، لعدة أسباب، أهمها: ثبوت المسح ثبوتًا متواترًا، فالمسح على الخفين ثَبَتَ عن النبي ﷺ تواترًا عمليًّا، ورُويت فيه أحاديث كثيرة قطعية الدلالة. المسح رخصة شرعية بَدِيلَةٌ عن الغسل، فالمسح لا يُلغي الأصل في غسل القدمين، بل هو بَدَلٌ عنه بشروط، وتنطبق عليه القاعدة الفقهية: إذا تعذّر الأصل، صِير إلى البدل. ومشروعية المسح قائمة على نصٍ مِن الشارع. أنّ هذا الحكم يجمع بيْن التعبد وبيْن التيسير ورفع الحرج، فالمسح يجمع بيْن التعبد والتيسير على المكلف، فهو منصوص على شرعيته بنصها، وتيسير بمقصده، فلا يُرد بدعوى أنّ المسح ليس غسلًا، كما لا يُرد التيمم بحجة أنه لا يصدق عليه أنه توضأ، مع أنّ الشارع أثبَتَ به الطهارة وأجاز به الصلاة. القول بعدم الجواز يَهدِم أصل التخفيف في الشريعة، فربط صحة العبادة بتحقق الوصف الحسي فقط يؤدي إلى نقض كثير مِن الرُّخَص الشرعية التي شرعها الله لرفع الحرج عن المكلفين، وهذا يتعارض مع قاعدة المشقة تجلب التيسير، والرخصة أصلٌ معتَبَر بنصوص الكتاب والسنة، ولا يَصحّ ردّها لأيّ سبب، بل يجب التسليم بها إذا ثبتت بدليلٍ معتبر.

التوصيات

بناءً على النتائج السابقة، تُوصِي الدراسة بما يلي:

١. تكثيف إجراء الدراسات الفقهية المقارنة في المسائل المختلَف فيها بيْن المذاهب الإسلامية، وتحقيق القول فيها على ضوء الأدلة الشرعية، والنظر فيها بنزاهة عِلمية دُون تعصب مذهبي، ومِن الأمثلة على هذه المسائل:

أ. مسألة القراءة في الركعتين الأوليين مِن الظهر والعصر: هل يكتفى فيهما بالفاتحة، أم يُستحب قراءة سورة معها.

ب. حكم الرفع والضم في الصلاة.

ج. الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأوليين مِن الصلاة دون قراءة سورة معها.

د. حكم القنوت في الصلوات، وهل هو سنة مطلقة أم خاص بالنوازل أو الفجر فقط.

هـ. مشروعية إضافة "الصلاة خير من النوم" في أذان الفجر، وهل هي مِن السنة.

و. حكم الصيام لمن أصبح جنبًا من غير احتلام.

فهذه مسائل تتعلق بعبادات يومية، وتعددت فيها أقوال الفقهاء، مما يُبرز الحاجة الماسّة إلى تحليلها دراسة علمية مقارنة مجردة من التقليد والتعصب.

٢. ضرورة التجرد مِن التعصب المذهبي والتحلّي بالموضوعية التامة عند دراسة المسائل الخلافية، فمما ينبغي للباحث أنْ يخلَع عنه ثوب الانتماء المذهبي عند تحقيق المسائل، وأنْ ينظر بعين الإنصاف والتجرد، ملتزمًا قواعد البحث العلمي، بعيدًا عن التعصب والانتصار المسبَق، إذ إنّ مِن أعظم ما يُفسد تحقيق المسائل الفقهية أنْ يَدخلها الهوى، أو أنْ يتقيدَ الباحث بأقوال مذهبه دُون نظرٍ أو تمحيص. والواجب أنْ يكون منهجه قائمًا على الدليل والبرهان، مع احترام الفقهاء وتوقيرهم دُون أنْ يكون أسيرًا لتقليد لا نظر فيه. فنحن إنما متعبَّدون بالقرآن والسنة، وكلام العالم يُستدلُّ له، لا يُستدلُّ به.

٣. الربط المنهجي بيْن عِلمَي الفقه والأصول، وردم الفجوة بيْن المتخصِّصين فيهما، فأدعو الباحثِين إلى تعزيز التكامل بيْن عِلمَي الفقه وأصول الفقه؛ إذ لا غنى للفقه عن الأصول، ولا يُتصوَّر فقيهٌ يُحقِّقُ المسائل دُون تأصيل، كما لا يُتصوَّر أصوليٌّ يُفيد الأمة دُون فهم فقهيٍّ عميق. وكثيرًا ما نجد في هذا العصر فجوة كبيرة بيْن الفريقين؛ فكثير مِن الفقهاء لا يملكون أدوات التأصيل، كما أنّ كثيرًا مِن الأصوليين يعوزهم الفهم التطبيقي لمسائل الفقه. ومِن هنا تبرز الحاجة المُلِحَّة إلى تكوين جيل مِن الباحِثِين يُحسن الرَّبط بيْن هذين العِلمين الشريفين، ويجعل الأصول خادمًا للفقه، لا منفصلًا عنه؛ فإنه لا يُتصوَّر نظر صحيح في المسائل إلا بجمع هذين الفَنَّين، فالأصول هو آلة الفقيه، والفقه هو ثمرة الأصول.

والله أعلى وأعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath al-Sijistānī. (2009). Sunan Abī Dāwūd (Shuʿayb al-Arnāʾūṭ & Muḥammad Kāmil Qarah Ballī, Eds., 1st ed.). Dār al-Risālah al-ʿĀlamīyah.

Abū Muslim al-Bahlānī, Nāṣir ibn Sālim ibn ʿUdaym. (n.d.). Nithār al-jawhar fī ʿilm al-sharʿ al-azhar (1st ed.). Sultanate of Oman.

Aḥmad ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad. (2001). Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal (ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, Ed., 1st ed.). Muʾassasat al-Risālah.

Al-ʿAjlūnī, Ismāʿīl ibn Muḥammad al-Jarrāḥī. (1351 H). Kashf al-khafāʾ wa-muzīl al-ilbās ʿammā ishtahara min al-aḥādīth ʿalá alsinat al-nās. Maktabat al-Qudsī.

Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. (1992). Silsilat al-aḥādīth al-ḍaʿīfah wa-al-mawḍūʿah wa-atharuhā al-sayyiʾ fī al-ummah (1st ed.). Maktabat al-Maʿārif.

Al-Āmidī, ʿAlī ibn Abī ʿAlī ibn Muḥammad. (n.d.). Al-iḥkām fī uṣūl al-aḥkām (Al-Razzāq ʿAfīfī, Ed.). Al-Maktab al-Islāmī.

Al-ʿAmrānī, Yaḥyá ibn Abī al-Khayr. (2000). Al-bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfiʿī (Qāsim Muḥammad al-Nūrī, Ed., 1st ed.). Dār al-Minhāj.

Al-ʿAwtabī, Salamah ibn Muslim. (2015). Al-ḍiyāʾ (1st ed.). Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Dīnīyah.

Al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad. (1991). Maʿānī al-qirāʾāt (1st ed.). Markaz al-Buḥūth fī Kullīyat al-Ādāb - Jāmiʿat al-Malik Saʿūd.

Al-Baghawī, al-Ḥusayn ibn Masʿūd. (1983). Sharḥ al-sunnah (Shuʿayb al-Arnāʾūṭ & Muḥammad Zuhayr al-Shāwīsh, Eds., 2nd ed.). Al-Maktab al-Islāmī.

Al-Bājī, Abū al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf ibn Saʿd. (2003). Al-ishārah fī uṣūl al-fiqh (Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismāʿīl, Ed., 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Al-Bājī, Sulaymān ibn Khalaf. (1322 H). Al-muntaqá sharḥ al-Muwaṭṭaʾ (1st ed.). Maṭbaʿat al-Saʿādah.

Al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Masʿūd. (1327-1328 H). Badāʾiʿ al-ṣanāʾiʿ fī tartīb al-sharāʾiʿ (1st ed.). Sharikat al-Maṭbūʿāt al-ʿIlmīyah.

Al-Kattānī, Muḥammad ibn Jaʿfar. (n.d.). Naẓm al-mutanāthir min al-ḥadīth al-mutawātir (Sharaf Ḥijāzī, Ed., 2nd ed.). Dār al-Kutub al-Salafīyah.

Al-Kharshrī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn ʿAlī. (1317 H). Sharḥ al-Kharshī ʿalá mukhtaṣar Khalīl (2nd ed.). Al-Maṭbaʿah al-Kubrá al-Amīrīyah.

Al-Khaṭīb al-Baghdādī, Aḥmad ibn ʿAlī. (1357 H). Al-kifāyah fī ʿilm al-riwāyah (Abū ʿAbd Allāh al-Sūrqī & Ibrāhīm Ḥamdī al-Madanī, Eds., 1st ed.). Jamʿīyat Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmānīyah.

Al-Khaṭīb al-Sharbīnī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad. (1994). Mughnī al-muḥtāj ilá maʿrifat maʿānī alfāẓ al-Minhāj (ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ & ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, Eds., 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Al-Kindī, Aḥmad ibn ʿAbd Allāh. (2016). Al-muṣannaf (Muṣṭafá Bājū, Ed., 1st ed.). Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Dīnīyah.

Al-Kindī, Muḥammad ibn Ibrāhīm. (1984). Bayān al-sharʿ (Aḥmad al-Khalīlī, Ed.). Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-al-Thaqāfah.

Al-Mardāwī, ʿAlī ibn Sulaymān. (1955). Al-inṣāf fī maʿrifat al-rājiḥ min al-khilāf (Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī, Ed., 1st ed.). Maṭbaʿat al-Sunnah al-Muḥammadīyah.

Al-Māwardī, ʿAlī ibn Muḥammad. (1999). Al-ḥāwī al-kabīr (ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ & ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, Eds., 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Al-Munāwī, Zayn al-Dīn ʿAbd al-Raʾūf ibn Tāj al-ʿĀrifīn. (1990). Al-tawqīf ʿalá muhimmāt al-taʿārīf (ʿAbd al-Ḥamīd Ṣāliḥ Ḥamdān, Ed., 1st ed.). Dār ʿĀlam al-Kutub.

Al-Muttaqī al-Hindī, ʿAlāʾ al-Dīn ʿAlī ibn Ḥusām al-Dīn. (1985). Kanz al-ʿummāl fī sunan al-aqwāl wa-al-afʿāl (Bakrī Ḥayānī & Ṣafwat al-Saqqā, Eds., 5th ed.). Muʾassasat al-Risālah.

Al-Muwāq, Muḥammad ibn Yūsuf. (1994). Al-tāj wa-al-iklīl li-mukhtaṣar Khalīl (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Al-Nafrawī, Aḥmad ibn Ghānim. (1995). Al-fawākih al-dawānī ʿalá risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī. Dār al-Fikr.

Al-Naḥḥās, Abū Jaʿfar Aḥmad ibn Muḥammad. (1408 H). Al-nāsikh wa-al-mansūkh (Muḥammad ʿAbd al-Salām Muḥammad, Ed., 1st ed.). Maktabat al-Falāḥ.

Al-Nasāʾī, Aḥmad ibn ʿAlī. (2001). Al-sunan al-kubrá (Ḥasan ʿAbd al-Munʿim Shalabī, Ed., 1st ed.). Muʾassasat al-Risālah.

Al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf al-Dīn. (1344-1347 H). Al-majmūʿ sharḥ al-Muhadhdhab (3rd ed.). Al-Ṭibāʿah al-Munīrīyah.

Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʿAlī. (1991). Maʿrifat al-sunan wa-al-āthār (ʿAbd al-Muʿṭī Amīn Qalʿajī, Ed., 1st ed.). Jāmiʿat al-Dirāsāt al-Islāmīyah.

Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʿAlī. (2011). Al-sunan al-kubrá (ʿAbd Allāh al-Turkī, Ed., 1st ed.). Markaz Hajar li-al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-ʿArabīyah wa-al-Islāmīyah.

Al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus. (1993). Sharḥ muntahá al-irādāt (1st ed.). Dār ʿĀlam al-Kutub.

Al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus. (n.d.). Kashshāf al-qināʿ ʿan matn al-iqnāʿ. Maktabat al-Naṣr al-Ḥadīthah.

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl ibn Ibrāhīm al-Juʿfī. (1422 H). Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (Jamāʿah min al-ʿulamāʾ, Eds., 1st ed.). Dār Ṭawq al-Najāh.

Al-Būrnū, Muḥammad Ṣidqī. (2004). Mawsūʿat al-qawāʿid al-fiqhīyah (1st ed.). Muʾassasat al-Risālah.

Al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad. (n.d.). Ḥāshīyat al-Dasūqī ʿalá al-sharḥ al-kabīr. Dār al-Fikr li-al-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ.

Al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad. (1985). Siyar aʿlām al-nubalāʾ (Shuʿayb al-Arnāʾūṭ, Ed., 1st ed.). Muʾassasat al-Risālah.

Al-Fayrūz Ābādī, Majd al-Dīn Muḥammad ibn Yaʿqūb. (2022). Risālah fī bayān mā lam yathbut fīhi ḥadīth ṣaḥīḥ (Al-Sayyid Aḥmad Muḥammad Saḥlūl Salmān, Ed., 2nd ed.).

Al-Fayūmī, Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn Muḥammad. (n.d.). Al-miṣbāḥ al-munīr. Al-Maktabah al-ʿIlmīyah.

Al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad. (1417 H). Al-wasīṭ fī al-madhhab (Aḥmad Maḥmūd Ibrāhīm & Muḥammad Muḥammad Tāmir, Eds., 1st ed.). Dār al-Salām.

Al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad. (1993). Al-mustaṣfá min ʿilm al-uṣūl (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Al-Ḥamawī, Yāqūt ibn ʿAbd Allāh. (1995). Muʿjam al-buldān (2nd ed.). Dār Ṣādir.

Al-Ḥaṣkafī, Muḥammad ibn ʿAlī. (2002). Al-durr al-mukhtār sharḥ tanwīr al-abṣār wa-jāmiʿ al-biḥār (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Al-Haythamī, ʿAlī ibn Abī Bakr. (1994). Majmaʿ al-zawāʾid wa-manbaʿ al-fawāʾid (Ḥusām al-Dīn al-Qudsī, Ed.). Maktabat al-Qudsī.

Al-Jīṭālī, Ismāʿīl ibn Mūsá. (1995). Qawāʿid al-Islām (Baklī ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿUmar, Ed., 3rd ed.). Maktabat al-Istiqāmah.

Al-Jurjānī, ʿAlī ibn Muḥammad. (1983). Al-taʿrīfāt (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Al-Juwaynī, Abū al-Maʿālī ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Yūsuf. (1997). Al-burhān fī uṣūl al-fiqh (Ṣalāḥ ibn Muḥammad ibn ʿUwayḍah, Ed., 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Al-Ṣālimī, ʿAbd Allāh ibn Ḥumayd ibn Salūm. (2018). Jawhar al-niẓām fī ʿilmay al-adyān wa-al-aḥkām (2nd ed.). Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Dīnīyah.

Al-Ṣanʿānī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. (1433 H). Subul al-salām al-mūṣilah ilá bulūgh al-marām (Muḥammad Ṣubḥī Ḥasan Ḥallāq, Ed., 3rd ed.). Dār Ibn al-Jawzī.

Al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. (n.d.). Al-mabsūṭ. Maṭbaʿat al-Saʿādah.

Al-Ṣāwī, Aḥmad ibn Muḥammad. (n.d.). Ḥāshīyat al-Ṣāwī ʿalá al-sharḥ al-ṣaghīr. Dār al-Maʿārif.

Al-Shāfiʿī, Muḥammad ibn Idrīs. (1938). Al-risālah (Aḥmad Muḥammad Shākir, Ed., 1st ed.). Maṭbaʿat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduhu.

Al-Shāfiʿī, Muḥammad ibn Idrīs. (1983). Al-Umm (2nd ed.). Dār al-Fikr.

Al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá. (1997). Al-muwāfaqāt fī uṣūl al-sharīʿah (Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Ed., 1st ed.). Dār Ibn ʿAffān.

Al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī. (1993). Nayl al-awṭār sharḥ muntaqá al-akhbār (ʿIṣām al-Dīn al-Ṣabābṭī, Ed., 1st ed.). Dār al-Ḥadīth.

Al-Shiqṣī, Khamīs ibn Saʿīd. (1979). Manhaj al-ṭālibīn wa-balāgh al-rāghibīn (Sālim al-Ḥārithī, Ed.). Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-al-Thaqāfah.

Al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr. (1983). Al-ashbāh wa-al-naẓāʾir fī qawāʿid wa-furūʿ fiqh al-Shāfiʿīyah (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd. (2001). Jāmiʿ al-bayān fī taʾwīl al-Qurʾān (ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, Ed., 1st ed.). Dār Hajar li-al-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ wa-al-Iʿlān.

Al-Tahānawī, Muḥammad ibn ʿAlī ibn Muḥammad. (1996). Kashshāf iṣṭilāḥāt al-funūn wa-al-ʿulūm (ʿAlī Daḥrūj, Ed., 1st ed.). Maktabat Lubnān Nāshirūn.

Al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsá ibn Sawrah. (2009). Sunan al-Tirmidhī (Shuʿayb al-Arnāʾūṭ, Ed., 1st ed.). Dār al-Risālah al-ʿĀlamīyah.

Al-Zarkalī, Khayr al-Dīn ibn Muḥammad. (2002). Al-aʿlām (15th ed.). Dār al-ʿIlm li-al-Malāyīn.

Al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Bahādir. (1985). Al-manthūr fī al-qawāʿid al-fiqhīyah (Taysīr Fāʾiq Aḥmad Maḥmūd, Ed., 2nd ed.). Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah.

Al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Bahādir. (1994). Al-baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh (1st ed.). Dār al-Kutubī.

Al-Zaylaʿī, ʿUthmān ibn ʿAlī. (1314 H). Tabyīn al-ḥaqāʾiq sharḥ kanz al-daqāʾiq wa-ḥāshīyat al-Shilbī (1st ed.). Al-Maṭbaʿah al-Kubrá al-Amīrīyah.

Al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf al-Dīn. (1392 H). Al-Minhāj fī sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj (2nd ed.). Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Al-Qāḍī ʿAbd al-Wahhāb, ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī ibn Naṣr. (1999). Al-ishrāf ʿalá nukat masāʾil al-khilāf (Al-Ḥabīb ibn Ṭāhir, Ed., 1st ed.). Dār Ibn Ḥazm.

Al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs. (1973). Sharḥ tanqīḥ al-fuṣūl (Ṭāhā ʿAbd al-Raʾūf Saʿd, Ed., 1st ed.). Sharikat al-Ṭibāʿah al-Fannīyah al-Muttaḥidah.

Al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs. (1994). Al-dhakhīrah (Muḥammad Ḥijjī, Saʿīd Aʿrāb, & Muḥammad Bū Khubzah, Eds., 1st ed.). Dār al-Gharb al-Islāmī.

Al-Qawnawī, Qāsim ibn ʿAbd Allāh. (2004). Anīs al-fuqahāʾ fī taʿrīfāt al-alfāẓ al-mutadāwalah bayna al-fuqahāʾ (Yaḥyá Ḥasan Murād, Ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Al-Qurrawī, Muḥammad al-ʿArabī. (n.d.). Al-khulāṣah al-fiqhīyah ʿalá madhhab al-sādah al-Mālikīyah. Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad. (1964). Al-jāmiʿ li-aḥkām al-Qurʾān (Aḥmad al-Bardūnī & Ibrāhīm Aṭfīsh, Eds., 2nd ed.). Dār al-Kutub al-Miṣrīyah.

Al-Rabīʿ, al-Rabīʿ ibn Ḥabīb ibn ʿAmr al-Farāhīdī. (1994). Musnad al-Rabīʿ ibn Ḥabīb (1st ed.). Maktabat Masqaṭ.

Al-Rāfiʿī, ʿAbd al-Karīm ibn Muḥammad. (1997). Fatḥ al-ʿazīz bi-sharḥ al-Wajīz (ʿAlī Muḥammad ʿAwaḍ & ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, Eds.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Al-Rāzī, Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn ʿUmar ibn Ḥasan. (1420 H). Mafātīḥ al-ghayb (3rd ed.). Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Al-Rāzī, Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn ʿUmar ibn Ḥasan. (1997). Al-maḥṣūl fī ʿilm uṣūl al-fiqh (Ṭāhā Jābir al-ʿAlwānī, Ed., 3rd ed.). Muʾassasat al-Risālah.

Al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr. (1990). Mukhtār al-ṣiḥāḥ (Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, Ed., 5th ed.). Al-Maktabah al-ʿAṣrīyah.

Al-Ṣaghānī, Raḍī al-Dīn al-Ḥasan ibn Muḥammad ibn al-Ḥasan. (1405 H). Al-mawḍūʿāt (Najm ʿAbd al-Raḥmān Khalaf, Ed., 2nd ed.). Dār al-Maʾmūn li-al-Turāth.

Al-Ṣālimī, ʿAbd Allāh ibn Ḥumayd ibn Salūm. (1993). Sharḥ al-Jāmiʿ al-ṣaḥīḥ Musnad al-Imām al-Rabīʿ ibn Ḥabīb.

Al-Ṣālimī, ʿAbd Allāh ibn Ḥumayd ibn Salūm. (2010). Maʿārij al-āmāl ʿalá madārij al-kamāl bi-naẓm mukhtaṣar al-khiṣāl. Maktabat al-Imām al-ṣālimī.

Al-Ṣālimī, ʿAbd Allāh ibn Ḥumayd ibn Salūm. (2010). Ṭalʿat al-shams sharḥ shams al-uṣūl (ʿUmar Ḥasan al-Qayyām, Ed.). Maktabat al-Imām al-Ṣālimī.

Ibn Fāris, Abū al-Ḥusayn Aḥmad. (1979). Maqāyīs al-lughah (ʿAbd al-Salām Hārūn, Ed.). Dār al-Fikr.

Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī. (1380 H). Hadī al-sārī muqaddimat Fatḥ al-Bārī (Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, Ed., 1st ed.). Al-Maktabah al-Salafīyah.

Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī. (1380-1390 H). Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, Ed., 1st ed.). Al-Maktabah al-Salafīyah.

Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī. (1415 H). Al-iṣābah fī tamyīz al-ṣaḥābah (ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd & ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, Eds., 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī. (1984). Al-nukat ʿalá kitāb Ibn al-Ṣalāḥ (Rabīʿ al-Madkhalī, Ed., 1st ed.). ʿImādat al-Baḥth al-ʿIlmī bi-al-Jāmiʿah al-Islāmīyah.

Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī. (1989). Al-talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfiʿī al-Kabīr (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Ibn Ḥazm, ʿAlī ibn Aḥmad. (n.d.). Al-iḥkām fī uṣūl al-aḥkām (Aḥmad Muḥammad Shākir, Ed.). Dār al-Āfāq al-Jadīdah.

Ibn Ḥazm, ʿAlī ibn Aḥmad. (n.d.). Al-muḥallá bi-al-āthār (ʿAbd al-Ghaffār ibn Sulaymān al-Bundārī, Ed.). Dār al-Fikr.

Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Ḥibbān ibn Aḥmad. (2012). Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān (Muḥammad ʿAlī Sūnmuz & Khāliṣ Āy Damir, Eds., 1st ed.). Dār Ibn Ḥazm.

Ibn Hishām, ʿAbd al-Malik ibn Hishām ibn Ayyūb. (1955). Sīrat Ibn Hishām (Muṣṭafá al-Saqqā, Ibrāhīm al-Abyārī, & ʿAbd al-Ḥafīẓ Shalabī, Eds., 2nd ed.). Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʿat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduhu.

Ibn Kathīr, Ismāʿīl ibn ʿUmar. (n.d.). Al-bāʿith al-ḥathīth ilá ikhtisār ʿulūm al-ḥadīth (Aḥmad Muḥammad Shākir, Ed., 2nd ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Ibn Khuzaymah, Muḥammad ibn Isḥāq. (n.d.). Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah (Muḥammad Muṣṭafá al-Aʿẓamī, Ed.). Al-Maktab al-Islāmī.

Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī. (n.d.). Sunan Ibn Mājah (Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Ed.). Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabīyah.

Ibn Manẓūr, Abū al-Faḍl Muḥammad ibn Mukarram. (1414 H). Lisān al-ʿArab (3rd ed.). Dār Ṣādir.

Ibn Māzah al-Bukhārī, Maḥmūd ibn Aḥmad. (2004). Al-muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nuʿmānī (ʿAbd al-Karīm Sāmī al-Jundī, Ed., 2nd ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm. (1999). Al-ashbāh wa-al-naẓāʾir ʿalá madhhab Abī Ḥanīfah al-Nuʿmān (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Al-Zuḥaylī, Muḥammad ibn Muṣṭafá. (2006). Al-qawāʿid al-fiqhīyah wa-taṭbīqātuhā fī al-madhāhib al-arbaʿah (1st ed.). Dār al-Fikr.

Aṭfayyish, Amuḥammad ibn Yūsuf. (1985). Sharḥ kitāb al-Nīl wa-shifāʾ al-ʿalīl (3rd ed.). Maktabat al-Irshād.

Ibn ʿAbd al-Barr, Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad. (1980). Al-Kāfī fī fiqh ahl al-Madīnah (Muḥammad Damī Aḥyad al-Mūrītānī, Ed., 2nd ed.). Maktabat al-Riyāḍ al-Ḥadīthah.

Ibn ʿAbd al-Barr, Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad. (1994). Jāmiʿ bayān al-ʿilm wa-faḍlihi (Abū al-Ashbāl al-Zuhayrī, Ed., 1st ed.). Dār Ibn al-Jawzī.

Ibn ʿAbd al-Barr, Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad. (2000). Al-istidhkār al-jāmiʿ li-madhāhib fuqahāʾ al-amṣār wa-ʿulamāʾ al-aqṭār (Sālim Muḥammad ʿAṭā & Muḥammad ʿAlī Muʿawwaḍ, Eds., 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Ibn ʿAbd al-Barr, Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad. (2017). Al-tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭaʾ min al-maʿānī wa-al-asānīd (Bashshār ʿAwwād Maʿrūf, Ed., 1st ed.). Muʾassasat al-Furqān li-al-Turāth al-Islāmī.

Ibn al-Ḥumām al-Kamāl, Muḥammad ibn ʿAbd al-Wāḥid. (n.d.). Fatḥ al-qadīr. Dār al-Fikr.

Ibn al-Jawzī, ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAlī ibn Muḥammad. (1981). Al-ʿilal al-mutanāhīyah fī al-aḥādīth al-wāhīyah (Irshād al-Ḥaqq al-Atharī, Ed., 2nd ed.). Idārat al-ʿUlūm al-Atharīyah.

Ibn al-Jawzī, ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAlī ibn Muḥammad. (2003). Nawāsikh al-Qurʾān (Muḥammad Ashraf ʿAlī al-Malībārī, Ed., 2nd ed.). ʿImādat al-Baḥth al-ʿIlmī bi-al-Jāmiʿah al-Islāmīyah.

Ibn al-Malqin, Abū Ḥafṣ ʿUmar ibn ʿAlī. (2004). Al-badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqiʿah fī al-Sharḥ al-Kabīr (Muṣṭafá Abū al-Ghayṭ, ʿAbd Allāh ibn Sulaymān, & Yāsir ibn Kamāl, Eds., 1st ed.). Dār al-Hijrah li-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ.

Ibn al-Mundhir, Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Naysābūrī. (2004). Al-ijmāʿ (Fuʾād ʿAbd al-Munʿim Aḥmad, Ed., 1st ed.). Dār al-Muslim li-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ.

Ibn al-Mundhir, Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Naysābūrī. (2010). Al-awsaṭ min al-sunan wa-al-ijmāʿ wa-al-ikhtilāf (1st ed.). Dār al-Falāḥ.

Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad. (1997). Sharḥ al-kawkab al-munīr (Muḥammad al-Zuḥaylī & Nuzayh Ḥammād, Eds., 2nd ed.). Maktabat al-ʿUbaykān.

Ibn al-Ṣalāḥ, Abū ʿAmr ʿUthmān ibn ʿAbd al-Raḥmān. (1986). Muqaddimat Ibn al-Ṣalāḥ (Nūr al-Dīn Zaʿtar, Ed.). Dār al-Fikr.

Ibn Baṭṭāl, ʿAlī ibn Khalaf. (2003). Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (Yāsir ibn Ibrāhīm, Ed., 2nd ed.). Maktabat al-Rushd.

Majmūʿah min al-muʾallifīn. (n.d.). Majallat al-aḥkām al-ʿadlīyah (Najīb Hawāwīnī, Ed.). Nūr Muḥammad, Kārkhānah Tijārat Kutub.

Makhūf, Muḥammad ibn Muḥammad. (2003). Shajarat al-nūr al-zakīyah fī ṭabaqāt al-Mālikīyah (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Mālik, Mālik ibn Anas al-Aṣbaḥī. (1985). Muwaṭṭaʾ Mālik (Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Ed.). Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Mālik, Mālik ibn Anas al-Aṣbaḥī. (1994). Al-mudawwanah al-kubrá (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Naysābūrī. (1955). Ṣaḥīḥ Muslim (Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Ed.). Maṭbaʿat ʿĪsá al-Bābī al-Ḥalabī.

Tāj al-Dīn ibn al-Subkī, ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī. (1991). Al-ashbāh wa-al-naẓāʾir (ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd & ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, Eds., 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Ibn Qaṭṭān, ʿAlī ibn Muḥammad. (1997). Al-wahm wa-al-īhām fī kitāb al-aḥkām (Al-Ḥusayn Āyit Saʿīd, Ed., 1st ed.). Dār Ṭaybah.

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. (1423 H). Iʿlām al-muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿālamīn (Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Ed., 1st ed.). Dār Ibn al-Jawzī.

Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad. (1968). Al-Mughnī (Ṭāhā al-Zaynī et al., Eds., 1st ed.). Maktabat al-Qāhirah.

Ibn Rajab, Zayn al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad. (1419 H). Qawāʿid Ibn Rajab (Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Ed., 1st ed.). Dār Ibn ʿAffān li-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ.

Ibn Rushd al-Ḥafīd, Muḥammad ibn Aḥmad. (2004). Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid. Dār al-Ḥadīth.

الحواشي

(١) وبها قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وأبو بكر عن عاصم، وحمزة، والكسائيُّ، وقرأ الباقون بالنصب. انظر: الأزهري، محمد بن أحمد، معاني القراءات، ط١، (الرياض: مركز البحوث في كلية الآداب – جامعة الملك سعود، ١٤١٢هـ — ١٩٩١م)، ج١، ص٣٢٦.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين (٢٠٢). البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. صحيح البخاري، تحقيق. جماعة من العلماء، ط١، (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ج١، ص٥١.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين (٢٠٦)، ومسلم، في «صحيحه» كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٧٤). البخاري، صحيح البخاري، ج١، ص٥٢. ومسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. صحيح مسلم، تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٤هـ - 1955م)، ج١، ص٢٣٠.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف (٣٨٧)، ومسلم، في «صحيحه» كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٧٢). البخاري، صحيح البخاري، ج١، ص٨٧. ومسلم، صحيح مسلم، ج١، ص٢٢٧.

(٥) أخرجه مسلم، في «صحيحه» كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٧٦). مسلم، صحيح مسلم، ج١، ص٢٣٢.

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الطهارة، باب كيف المسح (١٦١). والنسائي في «سننه الكبرى» كتاب الطهارة، باب المسح على الرجلين (١١٩). وأحمد في «مسنده» مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٧٣٧). أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. سنن أبي داود، تحقيق. شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، ط١، (لبنان: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ — ٢٠٠٩م)، ج١، ص١١٧. والنسائي، أحمد بن علي، السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) ج١، ص١٢٠. وأحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق. مجموعة من المحققين بإشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ — ٢٠٠١م)، ج٢، ص١٣٩. واللفظ لأبي داود. قال ابن حجر العسقلاني: " إسناده صحيح". انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م)، ج١، ص٤١٨.

(٧) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الطهارة، باب توقيت المسح (١٥٧)، والترمذي في «سننه» أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (٩٥)، وابن ماجة في «سننه» كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر (٥٥٤)، وأحمد في «مسنده» مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (٢١٨٥٢). أبو داود، سنن أبي داود، ج١، ص١١٧. والترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة، سنن الترمذي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، ط١، (لبنان: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ — ٢٠٠٩م)، ج١، ص١١٦-١١٢. ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجة، تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، ج١، ص١٨٤.

(١٣) وقد أخرج البخاري ومسلم هذا الأثر في صحيحيهما. أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف (٣٨٧)، ومسلم، في «صحيحه» كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٧٢). البخاري، صحيح البخاري، ج١، ص٨٧. ومسلم، صحيح مسلم، ج١، ص٢٢٧.

(١٤) وفي الأثر المنقول عن جرير بن عبد الله البجلي دلالة على استقرار العمل برخصة المسح على الخفين وعدم رفع الحكم بنزول آية المائدة.

(١٥) التَّاوُدِي، هو محمد التاودي بن محمد الطَّالِب ابن محمد بن علي، ابن سَوْدَة المرِّي الفاسي، وُلد عام ١١١١هـ وتوفي عام 1209 هـ. فقيه المالكية في عصره، وشيخ الجماعة بفاس. له: زاد المجد الساري (حاشية على البخاري)، وتعليق على صحيح مسلم، وحاشية على سنن أبي داود. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمد، الأعلام، ط١٥، (د.م: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ج٦، ص٦٢.

(١٦) البيتان عزاهما الكتاني في نظم المتناثر إلى محمد التاودي في حاشيته على البخاري (زاد المجد الساري). انظر: الكتاني، محمد بن جعفر، نظم المتناثر من الحديث المتواتر، تحقيق: شرف حجازي، ط٢، (مصر: دار الكتب السلفية، د.ت)، ص١٨-١٩.

(١٧) وقد استقصيت كتب القائلين بجواز المسح على الخفين ولم أقف فيها على من يقول إن أحاديث المسح على الخُفين ناسخة لوجوب غسل الرجلين في آية المائدة.

(١٨) أخرجه أحمد في «مسنده» مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (٥٨٦٦). وابن خزيمة في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب استحباب قصر الصلاة في السفر لقبول الرخصة التي رخص الله عز وجل، إذ الله عز وجل يحب إتيان رخصه التي رخصها لعباده المؤمنين (٩٥٠). وابن حبّان في «صحيحه» باب ذكر استحباب قبول رخصة الله، إذ الله جل وعلا يحب قبولها (٢٧٤٢). أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج١٠، ص١٠٧. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، د.ط، (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت)، ج٢، ص٧٣. ابن حبّان، محمد بن حبّان بن أحمد، صحيح ابن حبّان، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، ط١، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، ج٢، ص٢٥٤. صححه ابن حبّان، وقال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح وإسناده حسن". الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، د.ط، (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ج٣، ص١٦٢.

(١٩) أخرجه الربيع بن حبيب في «مسنده» باب في الأمة أمة محمد ﷺ (٤٠). الربيع، الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي، مسند الربيع وأحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٣٦، ص١٧٤. واللفظ لأحمد. قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٨) الرخصة هي: "ما شُرِع ثانيًا مبنيًّا على أعذار العباد." السالمي، عبد الله بن حميد بن سلوم. طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق. عمر حسن القيّام، (بديّة: مكتبة الإمام السالمي، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٠م)، ج٢، ص٣١٧.

(٩) هي ما شُرِع ابتداءً غير مبنيٍّ على أعذار العباد، كوجوب التمام في الصلاة. انظر: المرجع نفسه.

(١٠) المُرَيسيع: ماء لبني المُصطَلِق يقال له: المُرَيسيع، من ناحية قُديد إلى الساحل. لقيهم النبي ﷺ فيه واقتتلوا، فهزم الله بني المصطلِق. وكانت هذه الغزوة في شعبان سنة ست انظر: ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب، سيرة ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، ط٢، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م)، ج٢، ص٢٨٩-٢٩٠.

(١١) تبوك: موضع بين وادي القُرى والشام، وقيل بركة لأبناء سعد من بني عذرة؛ وتبوك بين الحِجر وأول الشام على أربع مراحل من الحجر نحو نصف طريق الشام، وهو حصن به عين ونخل وحائط ينسب إلى النبي ﷺ. انظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، ط٢، (بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م)، ج٢، ص١٤. وكانت غزوة تبوك في رجب سنة تسع. ابن هشام، سيرة ابن هشام، ج٢، ص٥١٥.

(١٢) هو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك البجلي، صحابي جليل، يُكنى أبا عمرو، وقد اشتهر بجماله، حتى وصفه عمر بن الخطاب بأنه "يوسف هذه الأمة"، وكان طوله ستة أذرع. أسلم في أواخر حياة النبي ﷺ، ويظهر من الأحاديث الصحيحة أنه شهد حجة الوداع، حيث أمره النبي ﷺ أن يستنصت الناس، كما بعثه لهدم ذي الخلصة، وكان يقول: "ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رآني إلا تبسم." وفد على النبي ﷺ في المدينة، وكان ممن أكرمه النبي ﷺ حين قدم، إذ ألقى إليه كساءه، وقال: "إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه." وقد حمل راية قومه بجيلة في فتوح العراق، وكان لهم أثر بارز في فتح القادسية، وقدّمه عمر على قومه في المعارك. سكن الكوفة، ثم بعثه علي بن أبي طالب إلى معاوية، ثم اعتزل الفتنة وسكن قرقيسيا إلى أن توفي بها سنة ٥١ أو ٥٤ للهجرة. روى عنه عدد من الصحابة، منهم أنس بن مالك، الذي قال: "كان جرير يخدمني، وهو أكبر مني."، وقد ورد في حديث مرفوع: "جرير منا أهل البيت." انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ج١، ص٥٨١-٥٨٣.

ترتيب الشرائع، ج١، ص٨. والنووي، المجموع شرح المهذب، ج١، ص٤٧٨. والشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ج١، ص٢٢٥.

(٢٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب (١٦٥)، ومسلم، في «صحيحه» كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (٢٤٢). البخاري، صحيح البخاري، ج١، ص٤٤. ومسلم، صحيح مسلم، ج١، ص٢١٥.

(٢٤) أخرجه الربيع بن حبيب في «مسنده» باب في المسح على الخفين (١٢١). الربيع، مسند الربيع بن حبيب، ص٣٥-٣٦

(٢٥) أخرجه الربيع بن حبيب في «مسنده» باب في المسح على الخفين (١٢٢). الربيع، مسند الربيع بن حبيب، ص٣٥.

(٢٦) أخرجه الربيع بن حبيب في «مسنده» باب في المسح على الخفين (١٢٥). الربيع، مسند الربيع بن حبيب، ص٣٦.

(٢٧) أخرجه الربيع بن حبيب في «مسنده» باب في المسح على الخفين (١٢٣). الربيع، مسند الربيع بن حبيب، ص٣٦.

(٢٨) فأما السيدة عائشة رضي الله عنها، فإنها كرهت ذلك، ثم ثبت عنها أنها أحالت بعلم ذلك على علي رضي الله عنه، وعلي أخبر عن النبي ﷺ بالرخصة فيه...، وأما ابن عباس رضي الله عنهما فإنما كرهه حين لم يثبت له مسح النبي ﷺ على الخفين بعد نزول المائدة، فلما ثبت له رجع إليه. انظر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، ج٢، ص٨٤. والبيهقي، السنن الكبير، ج٢، ٣٠٧-٣١٢. والماوردي، الحاوي الكبير، ج١، ص٣٥٢-٣٥٣. وابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، ج١، ص٢١٧. والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج١، ص٨. والرازي، مفاتيح الغيب، ج١١، ص٣٠٦. والنووي، المجموع شرح المهذب، ج١، ص٤٧٨.

(٢٩) هو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق، الشهير بالشاطبي، من أئمة المالكية في الأندلس، وأحد أعلام أصول الفقه. اشتهر بتحقيقه في مقاصد الشريعة، وكان من أبرز فقهاء زمانه في الجمع بين الفقه والأصول والنظر المقاصدي. له كتاب: الموافقات في أصول الشريعة، الاعتصام، الإفادات والإنشادات، توفّي سنة ٧٩٠هـ. انظر: مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، ج١، ص٣٣٢-٣٣٣.

بن حبيب، ط١، (مسقط: مكتبة مسقط، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م)، ص١٧.

(٢٠) مما يجدر التنبيه إليه أن التعارض الحقيقي بين النصوص الشرعية يكاد يكون معدومًا؛ إذ إن الشريعة في أصلها لا تعارض فيها، ولهذا لا يُعرف دليلان أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث تعيَّن عليهم التوقف. غير أن لكون المجتهدين غير معصومين من الخطأ، قد يقع في نظرهم تعارض بين الأدلة، وهو تعارض ظاهري لا حقيقي، يختلف باختلاف اجتهاداتهم وفهمهم للنصوص. انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، (السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)، ج٥، ص٣٤١.

(٢١) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، من كبار علماء الأندلس، ولد في قرطبة سنة ٣٨٤هـ في بيت علم ووزارة، ونشأ في كنف أسرة تهتم بالعلم والسياسة. تفرغ للعلم بعد أن اعتزل السياسة، واشتهر بسعة حفظه وقوة حجته، كان فقيهًا، محدثًا، أصوليًا، متكلمًا، وأديبًا. يُعد المنظّر الأكبر للمذهب الظاهري في الفقه، ودافع عنه بقوة. له مؤلفات عدة، أشهرها: المحلّى بالآثار، والإحكام في أصول الأحكام، والفصل في الملل والنِّحل، وطوق الحمامة. امتاز بنقده الشديد للخصوم، وتحقيقه للمسائل، مع التزامه بالنصوص ورفضه للقياس والاستحسان. تُوفّي سنة ٤٥٦هـ. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥ م)، ج١٨، ص١٨٤-٢١٢.

(٢٢) فأما السيدة عائشة رضي الله عنها، فإنها كرهت ذلك، ثم ثبت عنها أنها أحالت بعلم ذلك على علي رضي الله عنه، وعلي أخبر عن النبي ﷺ بالرخصة فيه...، وأما ابن عباس رضي الله عنهما فإنما كرهه حين لم يثبت له مسح النبي ﷺ على الخفين بعد نزول المائدة، فلما ثبت له رجع إليه. انظر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، ج٢، ص٨٤. والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبير، تحقيق: عبد الله التركي، ط١، (القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ج٢، ٣٠٧-٣١٢. والماوردي، الحاوي الكبير، ج١، ص٣٥٢-٣٥٣. وابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، ج١، ص٢١٧. والكاساني، بدائع الصنائع في